

إرشاد الأتباع
إلى
كيفية نصيحتهم الحكام

كل حقوق محفوظة للناس

الطبعة الأولى

١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م

المملكة العربية السعودية - شارع جري

هاتف ٤٧٦٣٤٢١ فاكس ٤٧٧٤٨٦٢ ص.ب ١٨٢٩٠

الرياض ١١٤١٥

مكتبة
التأثير

إرشاد الأتباع إلى كيفية نصيحة الحكام

دراسة أثرية علمية منهجية في أصول وقواعد
وآداب السياسة الشرعية الصحيحة

تأليف فضيلة الشيخ
فوزي بن عبد الله بن محمد الطحدي اللثري

مكتبة
التوبة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [٧٠] ﴿يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [٧١]. [الأحزاب: ٧٠، ٧١].

أما بعد...

فلقد كانت الجاهلية قبل بعثة الرسول ﷺ في فرقة واختلاف وتناحر، قويها يأكل ضعيفها، كل قبيلة تبحث عن الفرصة السانحة

للهجوم على نظيرها، فبعث الله تعالى رسوله ﷺ فاهتم بالاجتماع وحرّض عليه، وأنذر من الاختلاف ونّبّه عنه^(١).

وما أقوله في هذه الرسالة الوجيزة هو حاجة كل داع إلى الله في العالم الإسلامي... لأنها تشرح كيفية نصيحة ولاية أمر المسلمين... كتبها نصحاً للأمة، إذ قد رأيت حاجة الناس في هذا الزمان إلى معرفة فقه نصيحة الحكام، وذلك لغلبة الجهل بهذا الأمر، وفشو الأفكار المنحرفة في هذا الأصل.

فواجب أهل العلم وطلبته الالتزام بالميثاق الذي أخذه الله عليهم في قوله تعالى: ﴿لَيَبْتَئِنَّ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾ [آل عمران: ١٨٧] فليبينوا للناس هذا الأصل محتسبين لله تعالى لإعادة بناء الجسور القائمة على المحبة والمودة والصدق في النصيحة ولا يمنعهم من بيانه تلك الشبهات المتهافئة التي يروجها بعض من لا خلاق له^(٢).

وإني أدعو ذوي الإصلاح العلمي أن يهتموا بهذه الرسالة، ويعمموا نشرها بحيث توضع في يد كل مسلم غيور على دينه... وهي جديرة أن تعمم على المسلمين ليتبصروا بأمور دينهم... لأن أمتنا الإسلامية تعيش في هذا القرن، لا سيما في السنوات الأخيرة منه دعوة إصلاحية مباركة، وإنها ليست خاصة بفئة من الشباب وحدهم، وإنما هي دعوة إسلامية عامة تشمل الأمة الإسلامية على مختلف فئاتها

(١) انظر: «عقيدة أهل السنة والجماعة في البيعة والإمامة» للفيلسوف (ص ٩)، دار سبيل المؤمنين الدمام، ط. الأولى.

(٢) انظر: «معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة» لابن برجس (ص ١٥)، ط. دار السلف، الرياض، ط. الرابعة.

وطبقاتها، ولهذا تواجه الدعوة الإسلامية تحديات داخلية، ولعل من أخطرها ظهور فئات وجماعات وأحزاب ظاهرها التدين والصلاح والغيرة لإزالة المنكر... لكنها ضلت الطريق، وخالفت سنة الرسول ﷺ وهدى السلف الصالح في الدعوة إلى الله عندما تبنت أسلوب المواجهة مع ولاية الأمر فوقعت الفتنة... وهم من أبناء جلدتنا ويتكلمون بالسنتنا... والأصل أن يكون المسلم داعية أو غير داعية في عون الحاكم ما دام في طاعة الله تعالى^(١).

فكم من شباب مسلم ظاهره الصلاح والتدين أريق دمائهم أو سجنوا وزرعوا الفتن... لأنهم رأوا المنكرات والمفاسد، فأعلنوا الثورة وحملوا السلاح، وقرروا الخروج قولاً أو فعلاً على تلك الفئة الحاكمة... وحسبوا أنهم يحسنون صنعاً... وقد أخطؤوا الاجتهاد وضلوا الطريق... حين جعلوا الجهاد في مواجهة الحكام وأتباعهم... والواجب عليهم أن يحملوا السلاح لمواجهة أعداء الإسلام على مختلف نحلهم وملهم... فليس من السياسة الشرعية أن يحمل المسلم الغيور على الحق هذا السلاح في وجه حاكم جائر زعم... أو في تغير منكر زعم... أو يحمله ضد مسلم يعيش في دولة ذلك الحاكم... وعندئذ يقع الفساد الكبير والشر العظيم، والقتل بغير الحق، واختلال الأمن وظلم الناس... فلا الحاكم انعزل... ولا المنكرات زالت... ولا الغايات تحققت... لأنهم أقاموا جماعاتهم على منهج غير صحيح... ذلك المنهج الحماسي المتمثل في تغيير المنكر، والدعوة إلى عزل الحاكم القائم بالقوة... إنها ظاهرة

(١) انظر: «فقه التعامل مع الحكام» للدكتور هنادي (ص ٨)، ط. دار عكاظ.

خطيرة تستدعي من العلماء الربانيين، وطلبة العلم المتمكنين أن يعالجوها، ويبينوا أسبابها وآثارها على ضوء منهج أهل السنة أهل الحديث... هذا هو الطريق السوي الذي يجب أن يسلك لأن في ذلك مصالح المسلمين عامة.

قال ابن القيم رحمته الله: (إذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه، وأبغض إلى الله ورسوله فإنه لا يسوغ إنكاره، وإن كان الله يبغضه، ويمقت أهله مثل الإنكار على الملوك والولاة بالخروج عليهم، فإنه أساس كل شر، وفتنة إلى آخر الدهر، وقد استأذن الصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم في قتال الأمراء الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها، وقالوا: أفلا نقاتلهم؟ فقال: «لا ما أقاموا الصلاة» وقال: «من رأى من أميره ما يكرهه فليصبر، ولا ينزعن يداً من طاعته»، ومن تأمل ما جرى على الإسلام في الفتن الكبار والصغار رآها من إضاعة هذا الأصل وعدم الصبر على المنكر، فطلب إزالته، فتولد منه ما هو أكبر، فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرى بمكة أكبر المنكرات ولا يستطيع تغييرها^(١) اهـ.

وقال ابن تيمية رحمته الله: (وأما ما يقع من ظلمهم وجورهم بتأويل سائح أو غير سائح فلا يجوز أن يزال لما فيه من ظلم وجور، كما هو عادة أكثر النفوس تزيل الشر بما هو شر منه، وتزيل العدوان، بما هو أعدى منه، فالخروج عليهم يوجب من الظلم والفساد أكثر من ظلمهم، فيصبر عليه، كما يصبر عند الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على

(١) «إعلام الموقعين عن رب العالمين» (ج ٢ ص ٦)، ط. مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

يَنْتُمْ أَنْ يَقُولُوا سِعْفًا وَطَعْنًا وَأُوتِيَكُمْ هُمْ الْمَفْلِحُونَ ﴿٥١﴾ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ
يَخْشَ اللَّهَ وَيَخَفْهُ فَأُوتِيَكُمْ هُمْ الْفَائِزُونَ ﴿٥٢﴾ [النور: ٥١، ٥٢].

وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ
يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا ﴿٣٦﴾﴾
[الأحزاب: ٣٦].

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ
رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا ﴿٦١﴾﴾ [النساء: ٦١].

إلى قوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ
يَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾
[النساء: ٦٥].

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ
غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ تُولِهِ مَا تَوَلَّى وَتُصْلِهِ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾﴾
[النساء: ١١٥].

وأحذر إخواني المسلمين من مخالفة النبي ﷺ، وأن في مخالفتِهِ
فتنة كبيرة وعذاباً وضللاً، قال تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ
أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]. وقال تعالى:
﴿فَمَاذَا بَدَأَ الْحَقُّ إِلَّا الْفُلَّ﴾ [يونس: ٣٢].

وبناءً على هذا الحديث العظيم جاءت أقوال السلف وأفعالهم
على وفقه كما سترى الثقل عن بعضهم في هذا المسطور.

٢ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جَمْهَانَ قَالَ: (أَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى وَهُوَ
مَحْجُوبُ الْبَصَرِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، قَالَ لِي: مَنْ أَنْتَ؟ فَقُلْتُ: أَنَا سَعِيدُ بْنُ

ظلم المأمور والمنهي في مواضع كثيرة^(١). اهـ.

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمته الله: (والقاعدة الشرعية المجمع عليها: أنه لا يجوز إزالة الشر بما هو أشد منه، بل يجب درء الشر بما يزيله أو يخففه، أما درء الشر بشر أكثر فلا يجوز بإجماع المسلمين)^(٢). اهـ.

فمن أجل صيانة الدعوة وأهلها يجب تعلم فقه نصيحة الحكام، ونشرها وتلقينها للشباب حتى لا يؤتى الإسلام من قبلهم، وحتى يتحقق الأمن والاستقرار ويأمن الناس من الفتن وتستقيم أمور الأمة الإسلامية وأحوالها.

ولأهمية هذا الموضوع وخطورته على حياة الناس والأمة الإسلامية توجهت بكل ما استطعت إدراكه في هذه الرسالة في بيان الحق من الكتاب الكريم والسنة الصحيحة وأقوال السلف الصالح وأهل العلم الربانيين لعل الله أن يجعل في ذلك تبصيراً للمسلمين وتنبهاً لهم مما يروجه من لا يريدون خيراً لهم... وبهذا يكثر الخير ويعم، ويقل الشر ويختفي الباطل ويضمحل... وتكون العاقبة حميدة للمجتمع.

هذا وأسأل الله العظيم أن يجعلنا ممن يعمل لرضاه، وعلى منهج رسوله ﷺ، وأن يجنبنا الفتن ما ظهر منها وما بطن، إنه ولي ذلك والقادر عليه وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى إله وصحبه أجمعين.

أبو عبد الرحمن فوزي بن عبد الله بن

محمد الحميدي الأثري

(١) «مجموع فتاوى» (ج ٢٨ ص ١٧٩)، ط. مكتبة ابن تيمية، مصر.

(٢) انظر: «مراجعات في فقه الواقع السياسي والفكري على ضوء الكتاب والسنة» (ص ٢٥)، ط. دار المعارف، الرياض، ط. الأولى.

ذكر الدليل على أن النصيحة لولاة أمر

المسلمين تكون سرّاً لا جهاراً

١ - عَنْ عِيَّاضِ بْنِ غُنْمٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْصَحَ لِذِي سُلْطَانٍ فَلَا يُبْدِهِ عَلَانِيَةً، وَلْيَأْخُذْ بِيَدِهِ فَإِنْ سَمِعَ مِنْهُ فَذَاكَ وَإِلَّا كَانَ أَدَى الَّذِي عَلَيْهِ»^(١).

(١) حديث صحيح.

أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (ج ٢ ص ٥٠٧)، ط. المكتب الإسلامي، بيروت، ط. الثانية. من طريق بقية حدثنا صفوان بن عمرو عن شريح بن عبيد قال: قال عِيَّاضُ بْنُ غُنْمٍ لهشام: ألم تسمع بقول رسول الله... فذكره. قلت: وهذا سنده صحيح، رجاله كلهم ثقات، وقد صححه الشيخ الألباني في «ظلال الجنة» (ص ٥٠٧)، ط. المكتب الإسلامي، بيروت. وتابعه أبو المغيرة عن صفوان به.

أخرجه أحمد في «المسند» (ج ٢ ص ٤٠٣ و ٤٠٤)، ط. المكتب الإسلامي، بيروت. وابن الأثير في «أسد الغابة» (ج ٤ ص ٢٢٨)، ط. مكتبة ابن تيمية، مصر. وفيه قصة جرت بين عياض بن غنم وهشام بن حكيم وكلاهما صحابي، تأتي.

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (ج ٥ ص ٢٢٩)، ط. دار الكتاب العربي، بيروت، ط. الثالثة. (رواه أحمد ورجالته ثقات إلا أنني لم أجد لشريح من عياض وهشام سماعاً وإن كان تابعياً).

وقد توبع، فأخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (ج ٢ ص ١٥٤)، ط. دار الراية، الرياض، ط. الأولى. والحاكم في «المستدرک» (ج ٣ ص ٢٩٠)، ط. دار المعرفة، بيروت. والبيهقي في «السنن الكبرى» (ج ٨ ص ١٦٤)، ط. دار المعرفة، بيروت. والطبراني في «المعجم الكبير» =

فدَلَّ الحديثُ على أَنَّ النصيحةَ تُكُونُ لِلْوَلَاةِ سِرّاً لاَ عَلَانِيَةً ولا جَهْراً ولا تشهيراً فوقَ المنابرِ والمَحَافِلِ والمَسَاجِدِ والصُّحُفِ والمَجَلاتِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ بَابِ النَّصِيحَةِ فِي شَيْءٍ فَلَا تُغْتَرَّ بِمَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ. وَإِنْ كَانَ عَنْ حُسْنِ نِيَّةٍ فَإِنَّهُ خِلَافُ السَّنةِ.

وهو أصلٌ في إخفاءِ نصيحةِ السُّلطانِ، وأنَّ الناصِحَ إذا قامَ بالنصحِ على هذا الوجه فقدَ برئ.

والحجةُ إنّما هي في حديثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لا في قولٍ أو فعلٍ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، مَهْمَا كَانَ.

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ

= (ج ١٧ ص ٣٦٧). ط. مكتبة ابن تيمية، مصر. من طريقين عن عبد الله بن سالم نا الزبيدي حدثني الفضيل بن فضالة يرده إلى عبد الرحمن بن عائذ يرده إلى جبير بن نفير أن عياض بن غنم وقع على صاحب داريا حين فتحت، فأناه هشام بن حكيم فأغلظ له القول ومكث عياض ليالي، فأناه هشام يعتذر إليه فقال: يا عياض! ألم تسمع رسول الله ﷺ يقول: «أشد الناس عذاباً يوم القيامة أشدهم عذاباً للناس في الدنيا» فقال عياض: يا هشام! إنا قد علمنا الذي علمت ورأينا الذين رأيت وصحبنا الذي صحبت أولكم تسمع يا هشام رسول الله ﷺ إذ يقول: «من كانت عنده نصيحة لذي سلطان فليأخذ بيده فينصحه فإن قبلها وإلا كان قد أدى الذي عليه»، وإنك يا هشام لأنت الجريء إذ تجترئ على سلطان الله فما خشيت أن يقتلك سلطان الله ﷻ فتكون قتيل سلطان الله تعالى». وإسناده حسن.

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (ج ٥ ص ٢٣٠)، ط. دار الكتاب العربي، بيروت. رجاله ثقات وإسناده متصل. فهذا إنكار عياض بن غنم على هشام بن حكيم الإنكار العلني على الولاة، وسياته الدليل القاطع على وجوب الإسرار في الإنكار، وما كان من هشام بن حكيم إلا التسليم والقبول لهذا الحديث، وفيه حجة على كل من خالف النص كائناً من كان.

جَمَهَان. قَالَ: فَمَا فَعَلَ وَالِدُكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: قَتَلْتُهُ الْأَزَارِقَةَ. قَالَ: لَعَنَ اللَّهُ الْأَزَارِقَةَ لَعَنَ اللَّهُ الْأَزَارِقَةَ، حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُمْ كِلَابُ النَّارِ. قَالَ: قُلْتُ: الْأَزَارِقَةُ وَخَدَمُهُمْ أَمْ الْخَوَارِجُ كُلُّهَا؟ قَالَ: بَلَى الْخَوَارِجُ كُلُّهَا. قَالَ: قُلْتُ: فَإِنَّ السُّلْطَانَ يَظْلِمُ النَّاسَ وَيَفْعَلُ بِهِمْ. قَالَ فَتَنَاولَ يَدَيَّ، فَغَمَزَهَا بِيَدِهِ غَمَزَةً شَدِيدَةً، ثُمَّ قَالَ: وَيَحَكَ يَا ابْنَ جَمَهَانَ عَلَيْكَ بِالسَّوَادِ الْأَعْظَمِ، عَلَيْكَ بِالسَّوَادِ الْأَعْظَمِ، إِنْ كَانَ السُّلْطَانُ يَسْمَعُ مِنْكَ فَأَتِيهِ فِي بَيْتِهِ فَأَخْبِرْهُ بِمَا تَعْلَمُ، فَإِنْ قَبِلَ مِنْكَ، وَإِلَّا فَدَعُهُ فَإِنَّكَ لَسْتَ بِأَعْلَمَ مِنْهُ^(١).

٣ - وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: «لَا تَدْخُلْ عَلَى عُثْمَانَ لِتُكَلِّمَهُ؟» فَقَالَ: أَتَرَوْنَ أَنِّي لَا أَكَلِّمُهُ إِلَّا أَسْمِعُكُمْ؟ وَاللَّهِ لَقَدْ كَلَّمْتُهُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ مَا دُونَ أَنْ أَفْتَحَ أَمْرًا لَا أَحِبُّ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ فَتَحَهُ^(٢).

قَالَ الْحَافِظُ عِيَّاضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: (مُرَادُ أُسَامَةَ أَنَّهُ لَا يَفْتَحُ بَابَ الْمَجَاهِرَةِ بِالنَّكِيرِ عَلَى الْإِمَامِ لِمَا يُخْشَى مِنْ عَاقِبَةِ ذَلِكَ، بَلْ يَتَلَطَّفُ بِهِ، وَيَنْصَحُهُ

(١) حديث حسن.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٤ ص ٣٨٢)، ط. المكتب الإسلامي، بيروت. من طريق أبي النضر ثنا الحشر بن نباتة به.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ، وَقَدْ حَسَنَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «ظِلَالِ الْجَنَّةِ» (ص ٥٢٢)، ط. المكتب الإسلامي، بيروت، ط. الثانية. وَذَكَرَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج ٥ ص ٢٣٠)، ط. دار الكتاب العربي، بيروت، ط. الثالثة. ثُمَّ قَالَ: رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالطَّبْرَانِيُّ. وَرَجَالَ أَحْمَدُ ثِقَاتٌ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٦ ص ٣٣١)، ط. مكتبة الرياض الحديثة، الرياض. وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٤ ص ٢٢٩٠)، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط. الأولى. من طريق الأعمش عن أبي وائل به.

سراً فذلك أجدر بالقبول^(١) ١١٠هـ.

وقال الشيخ محمد ناصر الدين الألباني رحمته الله: (ينبغي المجاهرة بالإنكار على الأمراء في الملأ، لأن في الإنكار جهاراً ما يخشى عاقبته كما اتفق في الإنكار على عثمان جهاراً إذ نشأ عنه قتله^(٢) ١١٠هـ.

وقال ابن التماس رحمته الله: (ويختار الكلام مع السلطان في الخلوة على الكلام معه على رؤوس الأشهاد، بل يود لو كلمه سراً، ونصحه خفية من غير ثالث لهما^(٣) ١١٠هـ.

وقال ابن مفلح رحمته الله: (ولا ينكر أحد على السلطان إلا وعظاً له وتخويفاً، أو تحذيراً من العاقبة في الدنيا والآخرة، فإنه يجب، ويحرم بغير ذلك، ذكره القاضي وغيره^(٤) ١١٠هـ.

وقال الشوكاني رحمته الله: (ولكنه ينبغي لمن ظهر له غلط الإمام في بغض المسائل: أن يناصحه ولا يظهر الشناعة عليه على رؤوس الأشهاد، بل كما ورد في الحديث أنه يأخذ بيده ويخلو به ويبدل له النصيحة ولا يذل سلطان الله، وقد قدمنا في أول كتاب «السيرة» أنه لا يجوز الخروج على الأئمة وإن بلغوا في الظلم أي مبلغ...^(٥) ١١٠هـ.

(١) انظر: «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» لابن حجر (ج ١٣ ص ٥٢)، ط. مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

(٢) «مختصر صحيح مسلم» (٣٣٥)، ط. المكتب الإسلامي، بيروت، ط. الخامسة.

(٣) «تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين وتحذير السالكين من أفعال الهالكين» (ص ٦٤)، ط. مطابع النعيمي.

(٤) «الآداب الشرعية» (ج ١ ص ١٧٥)، ط. مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

(٥) «السليل الجرار المتدفق على حقائق الأزهار» (ج ٤ ص ٥٥٦)، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الأولى.

وَقَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: (لَيْسَ مِنْ مَنْهَجِ السَّلَفِ التَّشْهِيرُ بِغُيُوبِ الْوَلَاةِ وَذِكْرُ ذَلِكَ عَلَى الْمَنَابِرِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُفْضِي إِلَى الْأَنْقِلَابَاتِ، وَعَدَمِ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْمَعْرُوفِ، وَيُفْضِي إِلَى الْخُرُوجِ الَّذِي يَضُرُّ وَلَا يَنْتَفِعُ، وَلَكِنَّ الطَّرِيقَةَ الْمَتَّبِعَةَ عِنْدَ السَّلَفِ النَّصِيحَةُ فِيمَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ السُّلْطَانِ، وَالْكِتَابَةُ إِلَيْهِ، أَوْ الْإِتِّصَالُ بِالْعُلَمَاءِ الَّذِينَ يَتَّصِلُونَ بِهِ حَتَّى يُوجِهَ إِلَى الْخَيْرِ)^(١). اهـ.

وَقَالَ شَيْخُنَا الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَاللَّهُ اللَّهُ فِي فَهْمِ مَنْهَجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ فِي التَّعَامُلِ مَعَ السُّلْطَانِ، وَأَنْ لَا يُتَّخَذَ مِنْ أَخْطَاءِ السُّلْطَانِ سَبِيلًا لِإِثَارَةِ النَّاسِ وَإِلَى تَنْفِيرِ الْقُلُوبِ عَنْ وِلَاةِ الْأُمُورِ فَهَذَا عَيْنُ الْمَفْسَدَةِ، وَاحِدُ الْأُسُسِ الَّتِي تَحْصُلُ بِهَا الْفِتْنَةُ بَيْنَ النَّاسِ.

كَمَا أَنَّ مَلَأَ الْقُلُوبِ عَلَى وِلَاةِ الْأَمْرِ يُخْدِتُ الشَّرَّ وَالْفِتْنَةَ وَالْفَوْضَى، وَكَذَا مَلَأَ الْقُلُوبِ عَلَى الْعُلَمَاءِ يُخْدِتُ التَّقْلِيلَ مِنْ شَأْنِ الْعُلَمَاءِ، وَبِالتَّالِيِ التَّقْلِيلَ مِنَ الشَّرِيعَةِ الَّتِي يَحْمِلُونَهَا.

فَإِذَا حَاوَلَ أَحَدٌ أَنْ يُقَلِّلَ مِنْ هَيْبَةِ الْعُلَمَاءِ وَهَيْبَةِ وِلَاةِ الْأَمْرِ ضَاعَ الشَّرْعُ وَالْأَمْنُ؛ لِأَنَّ النَّاسَ إِنْ تَكَلَّمَ الْعُلَمَاءُ لَمْ يَثْقُوا بِكَلَامِهِمْ، وَإِنْ تَكَلَّمَ الْأَمْرَاءُ تَمَرَّدُوا عَلَى كَلَامِهِمْ، وَحَصَلَ الشَّرُّ وَالْفَسَادُ.

فَالْوَاجِبُ أَنْ نَنْظُرَ مَاذَا سَلَكَ السَّلَفُ تَجَاهَ ذَوِي السُّلْطَانِ، وَأَنْ يَضْبِطَ الْإِنْسَانُ نَفْسَهُ، وَأَنْ يَعْرِفَ الْعَوَاقِبَ.

(١) «المعلوم من واجب العلاقة بين الحاكم والمحكوم» (ص ٢٢)، ط. جمعية دار البر، أبو ظبي.

وَلْيُعْلَمَ أَنَّ مَنْ يَثُورُ إِنَّمَا يَخْدُمُ أَغْدَاءَ الْإِسْلَامِ فَلَيْسَتْ الْعِبْرَةُ بِالثَّوَرَةِ
وَلَا بِالْإِنْفِعَالِ، بَلْ الْعِبْرَةُ بِالْحِكْمَةِ، وَلَسْتُ أُرِيدُ بِالْحِكْمَةِ السَّكُوتَ عَنِ
الْخَطِإِ، بَلْ مَعَالِجَةَ الْخَطِإِ لِنَصْلَحِ الْأَوْضَاعُ لَا لِنُغَيِّرَ الْأَوْضَاعَ فَالنَّاصِحُ
هُوَ الَّذِي يَتَكَلَّمُ لِيَصْلَحِ الْأَوْضَاعُ لَا لِيُغَيِّرَهَا^(١). اهـ.

فنصيحة الأمير بالسِّرِّ، وبنية خالصة، تُعَرَفُ فِيهَا النَتِيجَةُ النَافِعَةُ
لِلْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ.

ومع وجوب نصيحة الحكامِ والوَلَاةِ فَإِن هُنَاكَ شُرُوطاً ذَكَرَهَا
الْعُلَمَاءُ، وَمِنْهَا أَنْ يَقُومَ بِنَصِيحَتِهِمْ وَأَمْرِهِمْ بِالْمَعْرُوفِ، وَنَهْيِهِمْ عَنِ
الْمُنْكَرِ الْعُلَمَاءُ وَالْفُقَهَاءُ، وَلَيْسَ الْأَمْرُ مَتْرُوكاً لِلْعَامَةِ وَالْأَحَادِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ
يُؤَدِّي إِلَى مَفْسَدَةٍ وَفِتْنَةٍ، وَمِنْهَا وَجُوبُ اتِّبَاعِ سَبِيلِ الرِّفْقِ وَاللِّطْفِ وَاللِّينِ
لَدَى نَصْحِ الْوَلَاةِ وَالْحُكَّامِ، وَالْبَعْدُ عَنْ مُوَاجَهَتِهِمْ وَمَخَاطَبَتِهِمْ بِالْعَنْفِ
وَالْغُلْظَةِ وَالشَّدَةِ، وَمِنْهَا اتِّبَاعُ سَبِيلِ الْإِسْرَارِ فِي نَصِيحَتِهِمْ وَهَذَا مَا بَيَّنَّهُ
الرَّسُولُ ﷺ فِي حَدِيثِ إِسْنَادِهِ صَحِيحٍ: (مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْصَحَ لَذِي سُلْطَانٍ
فَلَا يَبْدِهِ عِلَانِيَةً وَلَكِنْ يَأْخُذُ بِيَدِهِ فَيَخْلُو بِهِ فَإِنْ قَبِلَ مِنْهُ فَذَاكَ وَإِلَّا كَانَ
قَدْ أَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ)^(٢). اهـ.

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَأَمَّا النَّصِيحَةُ لِأَيِّمَةِ الْمُسْلِمِينَ فَمُعَاوَنَتُهُمْ عَلَى
الْحَقِّ، وَطَاعَتُهُمْ فِيهِ، وَأَمْرُهُمْ بِهِ، وَتَنْبِيهِهُمْ وَتَذَكِيرُهُمْ بِرَفْقٍ وَلَطْفٍ
وإِعْلَامُهُمْ بِمَا عَقَلُوا عَنْهُ، وَلَمْ يَبْلُغْهُمْ مِنْ حَقُوقِ الْمُسْلِمِينَ وَتَرْكِ
الْخُرُوجِ عَلَيْهِمْ، وَتَأْلُفِ قُلُوبِ النَّاسِ لَطَاعَتِهِمْ)^(٣). اهـ.

(١) نقلاً عن رسالة «حقوق الراعي والرعية» (ص ٢٩)، ط. سفير، الرياض.

(٢) انظر: «فقه التعامل مع الحاكم» للدكتور محمد هنادي (ص ٨٩)، ط. دار عكاظ.

(٣) «شرح صحيح مسلم» (ج ٢ ص ٣٨)، ط. دار الفكر، بيروت.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي زَمَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (فَالسَّمْعُ وَالطَّاعَةُ لَوْلَا الأَمْرُ أَمْرٌ وَاجِبٌ وَمُهْمًا قَصَرُوا فِي ذَاتِهِمْ فَلَمْ يَبْلُغُوا الْوَاجِبَ عَلَيْهِمْ، غَيْرَ أَنَّهُمْ يُدْعَوْنَ إِلَى الْحَقِّ، وَيُؤْمَرُونَ بِهِ، وَيَدُلُّونَ عَلَيْهِ، فَعَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا وَعَلَى رَعَايَاهُمْ مَا حُمِّلُوا مِنَ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لَهُمْ)^(١). اهـ.

وَقَالَ أَبُو عَمْرٍو بْنُ الصَّلَاحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وَالنَّصِيحَةُ لِأُئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، أَيْ لَخُلَفَائِهِمْ وَقَادَتِهِمْ مُعَاوَنَتُهُمْ عَلَى الْحَقِّ وَطَاعَتِهِمْ فِيهِ، وَتَنْبِيهِهِمْ وَتَذْكِيرِهِمْ فِي رَفَقٍ وَلُطْفٍ، وَمُجَانِبَةِ الْخُرُوجِ عَلَيْهِمْ، وَالِدَعَاءُ لَهُمْ بِالتَّوْفِيقِ، وَحَثُّ الْأَغْيَارِ عَلَى ذَلِكَ)^(٢). اهـ.

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وَمِنْ النَّصِيحَةِ لَهُمْ: الصَّلَاةُ خَلْفَهُمْ، وَالْجِهَادُ مَعَهُمْ، وَأَدَاءُ الصَّدَقَاتِ إِلَيْهِمْ، وَتَرْكُ الْخُرُوجِ بِالسَّيْفِ عَلَيْهِمْ، إِذَا ظَهَرَ مِنْهُمْ حَيْفٌ أَوْ سُوءُ عَشْرَةٍ، وَأَنْ لَا يَغْرُوا بِالشَّيْءِ الْكَاذِبِ عَلَيْهِمْ، وَأَنْ يُدْعَى لَهُمْ بِالصَّلَاحِ)^(٣). اهـ.

وَهَذَا الَّذِي قَرَّرَهُ هَؤُلَاءِ الْأُئِمَّةُ مِنْ كَوْنِ مَنَاصِحَةٍ وَلِيٍّ الْأَمْرِ إِنَّمَا تَكُونُ سِرًّا... وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ عَلَى رُؤُوسِ الْمَنَابِرِ وَفِي مَجَامِعِ النَّاسِ، لِمَا يَنْجُمُ عَنْ ذَلِكَ غَالِبًا مِنْ تَأْلِيلِ الْعَامَّةِ، وَإِثَارَةِ الرَّعَاعِ، وَإِشْعَالِ الْفِتَنِ.

وَهَذَا لَيْسَ دَأْبَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، بَلْ سَبِيلُهُمْ وَمَنْهَجُهُمْ جَمْعُ

(١) «أصول السنة» (ص ٢٧٦)، ط. مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية، ط. الأولى.

(٢) «صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط» (ص ٢٢٤)، ط. دار الغرب الإسلامي.

(٣) انظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (ج ٢ ص ٣٨)، ط. دار الفكر، بيروت.

قُلُوبِ النَّاسِ عَلَى وُلاَتِهِمْ، وَالْعَمَلُ عَلَى نَشْرِ الْمَحَبَّةِ بَيْنَ الرَّاعِي
وَالرَّعِيَّةِ، وَالْأَمْرُ بِالصَّبْرِ عَلَى مَا يَصُدُّرُ عَنِ الْوَلَاةِ مِنْ أَخْطَاءٍ، مَعَ
قِيَامِهِمْ بِمَنَاصِحَةِ الْوَلَاةِ سِرًّا... والتحذير من المنكرات عموماً دُونَ
تخصيصِ فاعلي، كالتحذير من الرِّبَا عموماً ومن الزُّنَى عموماً... ونحو
ذلك.

قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (مِنْ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ
مَعَ السَّلَاطِينِ التَّغْرِيفُ وَالْوَعْظُ، فَأَمَّا تَخْشِينُ الْقَوْلِ نَحْوُ: يَا ظَالِمُ، يَا
مَنْ لَا تَخَافُ اللَّهَ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ يُحَرِّكُ فِتْنَةً يَتَعَدَّى شُرْهًا إِلَى الْغَيْرِ لَمْ
يَجُزْ...^(١).. اهـ.

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (أَنَّ مِنَ الدِّينِ النَّصْحَ لِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ،
وَهَذَا أَوْجِبُ مَا يَكُونُ فِكْلٌ مِنْ وَاجِبِهِمْ وَجَالِسِهِمْ، وَكُلٌّ مِنْ أَمْكَنِهِ نُصْحُ
السُّلْطَانِ، لِزَمَةِ ذَلِكَ إِذَا رَجَا أَنْ يُسْمَعَ مِنْهُ)^(٢).. اهـ.

تَبَيَّنَ أَنَّ الْخُرُوجَ عَنْ طَاعَةِ وَلِيِّ الْأَمْرِ وَالْإِفْتِيَاتِ عَلَيْهِ، بِغَرْوٍ أَوْ
غَيْرِهِ مَعْصِيَةٌ، وَمُشَاقَّةٌ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمُخَالَفَةٌ لِمَا عَلَيْهِ أَهْلُ السُّنَّةِ
وَالْجَمَاعَةِ.

وَأَمَّا مَا قَدْ يَقَعُ مِنْ وُلاَةِ الْأُمُورِ مِنَ الْمَعَاصِي، وَالْمَخَالَفَاتِ الَّتِي
لَا تُوجِبُ الْكُفْرَ، وَالْخُرُوجَ مِنَ الْإِسْلَامِ، فَالْوَاجِبُ فِيهَا:

(١) انظر: «الأدب الشرعية» لابن مفلح (ج ١ ص ١٧٦)، ط. مكتبة ابن تيمية،
القاهرة.

(٢) «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» (ج ٢١ ص ٢٨٥)، ط. مكتبة
ابن تيمية، القاهرة.

مُنَاصَحَتُهُمْ عَلَى الْوَجْهِ الشَّرْعِيِّ بَرَفِيٍّ، وَاتِّبَاعُ مَا كَانَ عَلَيْهِ السَّلَفُ الصَّالِحُ مِنْ عَدَمِ التَّشْنِيعِ عَلَيْهِمْ فِي الْمَجَالِسِ، وَمَجَامِعِ النَّاسِ، وَاعْتِقَادِ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ إِنْكَارِ الْمُنْكَرِ الْوَاجِبِ إِنْكَارُهُ عَلَى الْعِبَادِ، وَهَذَا غَلَطٌ فَاجِسٌ، وَجَهْلٌ ظَاهِرٌ. لَا يَغْلَمُ صَاحِبُهُ مَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ مِنَ الْمَقَاسِدِ الْعِظَامِ فِي الدِّينِ وَالْدُّنْيَا، كَمَا يَغْرِفُ ذَلِكَ مِنْ نَوْرِ اللَّهِ قَلْبُهُ وَعَرَفَ طَرِيقَةَ السَّلَفِ الصَّالِحِ، وَأَثَمَةِ الدِّينِ^(١).

٤ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: (قُلْتُ لَابْنِ عَبَّاسٍ: أَمْرُ إِمَامِي بِالْمَعْرُوفِ؟ قَالَ: إِنْ خَشِيتَ أَنْ يَقْتُلَكَ فَلَا، فَإِنْ كُنْتَ فَاعِلًا ففِيمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ). زَادَ أَبُو عَوَانَةَ: (وَلَا تَغْتَبِ إِمَامَكَ)^(٢).

(١) انظر: «نصيحة مهمة في ثلاث قضايا» لعلماء نجد الأعلام، جمع ابن برجس (ص ٤٧)، ط. دار أهل الحديث، الرياض، ط. الثانية.

(٢) أثر صحيح.

أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (ج ١٣ ص ٢٧٣)، ط. الدار السلفية الهند، ط. الأولى. من طريق سعيد بن منصور حدثنا أبو عوانة وجريز عن معاوية بن إسحاق عن سعيد به.

قلت: وهذا سنده صحيح رجاله كلهم ثقات.

وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (ج ١٣ ص ٢٧٣)، ط. الدار السلفية الهند، ط. الأولى. من طريق شعبة عن معاوية بن إسحاق قال: سمعت سعيد به.

قلت: هذا سنده صحيح أيضاً.

وأخرجه ابن أبي شيبه في «المصنف» (ج ١٥ ص ٧٤)، ط. إدارة القرآن، باكستان. من طريق مغيرة عن ابن إسحاق عن سعيد بن جبير به.

وأخرجه ابن أبي الدنيا في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (ص ١١٣)، ط. مكتبة الغرباء الأثرية، ط. الأولى، المدينة. من طريق حفص بن عمر عن معاوية بن إسحاق عن سعيد به.

هـ - وَعَنْ طَاوُسَ: (أَنَّ رَجُلًا أَتَى ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: أَلَا أَقُومُ إِلَى هَذَا السُّلْطَانِ فَأَمَرَهُ وَانْتَهَاهُ؟ قَالَ: يَكُنْ لَكَ فِتْنَةٌ، قَالَ: أَفَرَأَيْتَ أَنْ أَمْرِنِي بِمَعْصِيَةٍ، قَالَ: فَذَلِكَ الَّذِي تُرِيدُ؟ فَكُنْ حَيْثُ رَجُلًا^(١)).

فَالأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ لِحَسَنِ، وَلَكِنْ لَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ تُشْهَرَ بِإِمَامِكَ.

عَنْ الْمُعَلَّى بْنِ زِيَادٍ قَالَ: (قِيلَ لِلْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: يَا أَبَا سَعِيدٍ خَرَجَ خَارِجِي بِالْخُرَيْبَةِ - مَوْضِعٌ بِالْبَصْرَةِ - فَقَالَ: الْمُسْكِينُ رَأَى مُنْكَرًا فَأَنْكَرَهُ، فَوَقَعَ فِيمَا هُوَ أَنْكَرُ مِنْهُ)^(٢).

فَالأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُنْضَبْطًا بِالضَّوَابِطِ الشَّرْعِيَّةِ الْمَنْصُوصَةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ وَمَا جَاءَ عَنِ السَّلَفِ الصَّالِحِ فَإِنَّهُ وَيَا لَ عَلَى الْأُمَّةِ وَبَابُ فِتْنَةٍ عَلَى الْقَائِمِ بِهِ، وَعَلَى جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ.

(١) أثر صحيح.

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمَصْنَفِ» (ج ١١ ص ٣٤٨)، ط. المَكْتَبُ الْإِسْلَامِيُّ، بَيْرُوت، ط. الثَّانِيَّة، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج ١٣ ص ٢٧٤)، ط. الدَّارُ السَّلَفِيَّة، الْهِنْد، ط. الْأَوَّلَى، وَالْمُرُودِيُّ فِي «أَخْبَارِ الشُّيُوخِ» (ص ٥٦)، ط. دَارُ الْبَشَائِرِ الْإِسْلَامِيَّة، بَيْرُوت، ط. الْأَوَّلَى، مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ.

(٢) أثر حسن.

أَخْرَجَهُ الْأَجْرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (ج ١، ص ٢٤٥)، ط. دَارُ الْوَطَنِ، الرِّيَاض، مِنْ طَرِيقِ الصَّلْتِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سَلِيمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

قلت: فإن عجز المُنكر والنَّاصح للسلطان، فليس عليه إلا الإنكار بقلبه ليس عليه أكثر من ذلك وإليك الدليل:

قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا تُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [الأنعام: ١٥٢].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَّا أَتَتْهَا﴾ [الطلاق: ٧].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَا تُكَلِّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٣٣].

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ»^(١).

فهذا الحديث خطابٌ لجميع الأمة، وهو دالٌّ على وجوب إنكار المُنكر بحسب القدرة، وأن إنكاره بالقلب لا بد منه، فمن لم ينكر قلبه المنكر فقد هلك^(٢).

عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: (جَاءَ عَثْرِيْسُ بْنُ عَزْقُوفٍ الشَّيْبَانِيَّ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ: (هَلَكَ مَنْ لَمْ يَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَلَمْ يَنْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ) قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: (هَلَكَ مَنْ لَمْ يَعْرِفْ بِقَلْبِهِ الْمَعْرُوفَ وَالْمُنْكَرَ)»^(٣).

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (ج ١ ص ٦٩)، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط. الأولى. من عدة طرق عنه به.

(٢) انظر: «معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة»، لابن برجس (ص ١٢١)، ط. دار السلف، الرياض، ط. الرابعة.

(٣) أثر صحيح.

أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (ج ٩ ص ١١٢)، ط. مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط. الثانية. من طريقين عن قيس بن مسلم عن طارق به.
قلت: وهذا سنده صحيح.

قَالَ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى هَذَا الْأَثَرِ: (يُشِيرُ إِلَى أَنَّ مَعْرِفَةَ الْمَعْرُوفِ وَالْمُنْكَرِ بِالْقَلْبِ فَرَضٌ لَا يَسْقُطُ عَنْ أَحَدٍ، فَمَنْ لَمْ يَعْرِفْهُ هَلَكَ) ^(١). اهـ.

وَقَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَمَنْ تَأَمَّلَ مَا جَرَى عَلَى الْإِسْلَامِ فِي الْفَتَنِ الْكِبَارِ وَالصَّغَارِ رَأَاهَا مِنْ إِضَاعَةِ هَذَا الْأَصْلِ، وَعَدَمِ الصَّبْرِ عَلَى الْمُنْكَرِ، فَطَلَبَ إِزَالَتَهُ، فَتَوَلَّدَ مِنْهُ مَا هُوَ أَكْبَرُ، فَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرَى بِمَكَّةَ أَكْبَرَ الْمُنْكَرَاتِ وَلَا يَسْتَطِيعُ تَغْيِيرَهَا...) ^(٢). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (... فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَبِقَلْبِهِ لَيْسَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، وَإِذَا أَنْكَرَ بِقَلْبِهِ، فَقَدْ أَدَّى مَا عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ سِوَى ذَلِكَ) ^(٣). اهـ.

وَسَثَلَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَيَأْتِي الرَّجُلُ إِلَى السُّلْطَانِ فَيُعْظُهُ وَيَنْصَحُ لَهُ، وَيَهْدِيهِ إِلَى الْخَيْرِ؟ فَقَالَ: (إِذَا رَجَا أَنْ يَسْمَعَ مِنْهُ، وَإِلَّا فَلَيْسَ ذَلِكَ عَلَيْهِ) ^(٤).

قُلْتُ: فَتَمَّتِ التَّزِمُ النَّاصِحُ النَّصْحَ الشَّرْعِيَّ لِلْوَلَاةِ، أَثْمَرَ نَصْحُهُ ثَمَرَتَهُ، وَبَرِثَتْ عَهْدُهُ النَّاصِحَ وَوَافَقَ شَرَعَ اللَّهِ فِي أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ.

(١) «جامع العلوم والحكم» (ج ٢ ص ٢٤٥)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط. الأولى.

(٢) «إعلام الموقعين عن رب العالمين» (ج ٢ ص ٦)، ط. مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

(٣) انظر: «الكنز الأكبر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» للصالح (ص ١١٩)، ط. مكتبة الباز، ط. الأولى.

(٤) انظر: «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» لابن عبد البر (ج ٢١ ص ٢٨٥)، ط. مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

إِذَا عَلِمَ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْآثَارِ أَنَّ الْإِنْكَارَ عَلَى الْوَلَاةِ يُرَاعَى فِيهِ مَا يَلِي:

أولاً: لا يُنكر باليد، ولا يُشهرُ عَلَيْهِ السُّلَاحَ.

ثانياً: أن تكون مناصحته سرّاً.

ثالثاً: أن يتلطف معه في الكلام.

رابعاً: أن العاجز ليس عليه الإنكار إلا بقلبه.

قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: (إِنَّهَا سَتَكُونُ هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ، فَبِحَسْبِ أَمْرِي إِذَا رَأَى مُنْكَرًا لَا يَسْتَطِيعُ لَهُ غَيْرًا أَنْ يَعْلَمَ اللَّهُ أَنَّهُ لَهُ كَارَةٌ^(١)).

(١) أثر صحيح.

أخرجه ابن أبي الدنيا في «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» (ص ١٢٦)، ط. مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية، ط. الأولى. والحميري في «جزئه» (ص ١١٢)، ط. مكتبة الرشد، الرياض، ط. الأولى. من طريق عبد الملك بن عمير قال: سمعت الربيع بن عميلة قال: سمعت عبد الله بن مسعود به. قلت: وهذا سنده صحيح.

ذكر الدليل على تحريم الخروج^(١) على ولاة أمر المسلمين

إذا لم يسمعوا للنصيحة بل الأمر بالصبر عليهم

ولا ينزع يداً من طاعة

١ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئاً يَكْرَهُهُ فَلْيُصْبِرْ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا قَمَاتَ إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»^(٢).

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: (قَالَ ابْنُ بَطَالٍ: فِي الْحَدِيثِ حُجَّةٌ فِي تَرْكِ الْخُرُوجِ عَلَى السُّلْطَانِ وَلَوْ جَارَ، وَقَدْ أَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ عَلَى وَجوبِ طَاعَةِ السُّلْطَانِ الْمُتَغَلَّبِ وَالْجِهَادِ مَعَهُ، وَأَنَّ طَاعَتَهُ خَيْرٌ مِنْ

(١) لا بالقول ولا بالفعل.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (ج ١٣ ص ٥)، ط. مكتبة الرياض الحديثة، الرياض. ومسلم في «صحيحه» (ج ٣ ص ١٤٧٧)، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط. الأولى. وأحمد في «المسند» (ج ١ ص ٢٧٥)، ط. المكتب الإسلامي، بيروت. والدارمي في «السنن» (ج ٢ ص ٢٤١)، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان. والبخاري في «شرح السنة» (ج ١٠ ص ٤٧)، ط. المكتب الإسلامي، بيروت، ط. الأولى. والبيهقي في «السنن الكبرى» (ج ٨ ص ١٥٧)، ط. دار المعرفة، بيروت. والطبراني في «المعجم الكبير» (ج ١٢ ص ١٦١)، ط. مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط. الثانية. وابن أبي عاصم في «السنة» (ج ٢ ص ٥١٠)، ط. المكتب الإسلامي، بيروت، ط. الثانية. من طريق الجعد أبي عثمان حدثني أبو رجاء عن ابن عباس به.

الخُرُوجِ عَلَيْهِ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ حَقَنِ الدَّمَاءِ، وَتَشْكِينِ الدَّهْمَاءِ^(١). اهـ.

٢ - وَعَنْ عِيَّاضِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْصَحَ لِذِي سُلْطَانٍ فَلَا يُبْدِهِ عَلَانِيَةً، وَلْيَأْخُذْ بِيَدِهِ، فَإِنْ سَمِعَ مِنْهُ فَذَاكَ، وَإِلَّا كَانَ أَدَى الَّذِي عَلَيْهِ»^(٢).

٣ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَانَا كُبْرَاؤُنَا مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ قَالُوا:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا أَمْرَاءَكُمْ، وَلَا تَغْشَوْهُمْ وَلَا تَبْغِضُوهُمْ، وَاتَّقُوا اللَّهَ، وَاصْبِرُوا فَإِنَّ الْأَمْرَ قَرِيبٌ»^(٣).

٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ بَعْدِي أُمُورٌ، وَأُمُورٌ تُنْكَرُوتُهَا»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ

(١) «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» (ج ١٢، ص ٩)، ط. مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

(٢) حديث صحيح، تقدم تخريجه.

(٣) حديث صحيح.

أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (ج ٢ ص ٤٧٤)، ط. المكتب الإسلامي، بيروت، ط. الثانية. من طريق الفضل بن موسى حدثنا حسين بن واقد عن قيس بن وهب عن أنس به.

قلت: وهذا سنده صحيح، رجاله كلهم ثقات.

وتابعه أبو حمزة عن قيس به.

أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (ج ١٣ ص ٢٠٢)، ط. الدار السلفية، الهند، ط. الأولى. بإسناد حسن.

وأخرجه الداني في «السنن الواردة في الفتن» (ج ٢ ص ٤٠١)، ط. دار العاصمة، الرياض، ط. الأولى. وابن حبان في «الثقات» (ج ٥ ص ٣١٤)، ط. مؤسسة الكتب الثقافية، ط. الأولى. بإسناد صحيح.

تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «تُؤَدُّونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ، وَتَسْأَلُونَ اللَّهَ الَّذِي لَكُمْ»^(١).

٥ - وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَا نَسْأَلُكَ عَنْ طَاعَةِ التَّقِيِّ، وَلَكِنْ مَنْ فَعَلَ وَقَعَلَ (وَذَكَرَ الشَّرَّ) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اتَّقُوا اللَّهَ، وَاسْمَعُوا، وَأَطِيعُوا»^(٢).

٦ - وَعَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه وَهُوَ مَرِيضٌ فَقُلْنَا: حَدِّثْنَا أَصْلَحَكَ اللَّهُ بِحَدِيثٍ يَنْفَعُ اللَّهُ بِهِ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «دَعَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَبَايَعَنَا، فَكَانَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا،

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (ج ١٣ ص ٥)، ط. مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ومسلم في «صحيحه» (ج ٣ ص ١٤٧٢)، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط. الأولى. والترمذي في «سننه» (ج ٤ ص ٤٨٢)، ط. مصطفى البابي، مصر، ط. الثانية، وأحمد في «المسند» (ج ١ ص ٣٨٤)، ط. المكتب الإسلامي، بيروت، والطيالسي في «المسند» (ص ٣٨)، ط. دار المعرفة، بيروت، وأبو يعلى في «المسند» (ج ٩ ص ٨٨)، ط. دار الثقافة العربية، بيروت، ط. الأولى. والبخاري في «شرح السنة» (ج ١٠ ص ٥٣)، ط. المكتب الإسلامي، بيروت، ط. الأولى. والطبراني في «المعجم الصغير» (ج ٢ ص ٨٠)، ط. دار الكتب العلمية، بيروت. من طريق الأعمش عن زيد بن وهب عن عبد الله به.

(٢) حديث حسن لغيره.

أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (ج ٢ ص ٤٩٤)، ط. المكتب الإسلامي، بيروت، ط. الثانية. من طريق عثمان بن قيس الكندي عن أبيه عن عدي به. قلت: وهذا سنده ضعيف فيه عثمان بن قيس بن محمد الكندي ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح التعديل» (ج ٦ ص ١٦٥)، ط. الفاروق الحديثة، الشاهرة. ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

قلت: فمثله حسن في الشواهد. وهناك أحاديث تشهد له. والله ولي التوفيق.

وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا، وَأَثَرُهُ عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا تُنَازَعَ الْأَمْرَ أَهْلُهُ، قَالَ: إِلَّا أَنْ تَرَوْا
كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ^(١).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي شَرْحِ هَذَا الْحَدِيثِ:

(وَمَقْتَضَاهُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْخُرُوجُ عَلَيْهِمْ مَا دَامَ فَعَلُهُمْ يَحْتَمَلُ
التَّأْوِيلُ)^(٢). اهـ.

وَقَالَ التَّوَوِّي فِي شَرْحِهِ: (مَعْنَى الْحَدِيثِ لَا تَنَازَعُوا وُلاَةَ الْأُمُورِ
فِي وَلَايَتِهِمْ، وَلَا تَعْتَرِضُوا عَلَيْهِمْ إِلَّا أَنْ تَرَوْا مِنْهُمْ مَنكَرًا مُحَقَّقًا تَعْلُمُونَهُ
مِنْ قَوَاعِدِ الْإِسْلَامِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ، فَأَنْكِرُوا عَلَيْهِمْ، وَقُولُوا بِالْحَقِّ
حَيْثُمَا كُنْتُمْ، وَأَمَّا الْخُرُوجُ عَلَيْهِمْ وَقِتَالُهُمْ فَحَرَامٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنْ
كَانُوا فَسَقَةً ظَالِمِينَ، وَقَدْ تَظَاهَرَتِ الْأَحَادِيثُ بِمَعْنَى مَا ذَكَرْتَهُ، وَأَجْمَعَ
أَهْلُ السُّنَنِ أَنَّهُ لَا يَنْعَزِلُ السُّلْطَانُ بِالْفَسْقِ)^(٣). اهـ.

قَوْلُهُ: (فَبَايَعْنَا) الْمَرَادُ بِالْمَبَايَعَةِ الْمَعَاهِدَةُ وَهِيَ مَأْخُودَةٌ مِنَ الْبَيْعِ؛

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١٣ ص ١٩٢)، ط. مكتبة الرياض الحديثة،
الرياض. وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٣ ص ١٤٧٠)، ط. دار إحياء التراث
العربي، بيروت، ط. الأولى. وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٥ ص ٢٢٠)،
ط. دار الكتب، بيروت، ط. الأولى. وَفِي «السُّنَنِ الصَّغْرَى» (ج ٧
ص ١٣٨)، ط. دار البشائر، بيروت. وَابْنُ أَبِي حَتْمٍ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٨
ص ١٤٥)، ط. دار المعرفة، بيروت. وَمَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» (ج ٢ ص ٤٤٥)،
ط. إحياء التراث العربي، بيروت، وَالْبَغْوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَنِ» (ج ١٠
ص ٤٦)، الْمَكْتَبُ الْإِسْلَامِيُّ، بيروت، ط. الأولى. مِنْ طَرُقٍ عَنْ عِبَادَةِ بِهِ.

(٢) «فَتَحَ الْبَارِي بِشَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج ١٢ ص ١٠)، ط. مكتبة الرياض
الحديثة، الرياض.

(٣) «شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج ١٢ ص ٢٢٩)، ط. دار الفكر، بيروت.

لأنَّ كل واحدٍ من المتبايعين كانَ يمدُّ يدهُ إلى صاحبهِ وكذا هذه البيعةُ تكونُ بأخذِ الكَفِّ.

وقوله: (وأثره علينا) وهي الاستئثارُ والاختصاصُ بأمورِ الدنيا عليكم أي اسمعوا وأطيعوا وإنِ اختصَّ الأمراءُ بالدنيا ولم يوصلوكم حقكم مما عندهم.

قال العلماء - كما حكى النووي -: (معناه: تَجِبُ طَاعَةُ وَلَاؤُ الْأُمُورِ فِيمَا يَشُقُّ وَتَكْرَهُهُ النَّفُوسُ وَغَيْرُهُ مِمَّا لَيْسَ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِنْ كَانَتْ مَعْصِيَةً فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ)^(١).

والمرادُ من الحديثِ في حَالَتِي الرِّضَى وَالسَّخَطِ، وَالْعُسْرِ وَالْيُسْرِ، وَالْخَيْرِ وَالشَّرِّ. قاله ابنُ الأثير^(٢).

٧ - وَعَنْ سُؤَيْدِ بْنِ عَقْلَةَ قَالَ: (قَالَ لِي عُمَرُ رضي الله عنه: يَا أَبَا أُمَيَّةَ! إِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَلْقَاكَ بَعْدَ عَامِي هَذَا، فَإِنْ أَمَرَ عَلَيْكَ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ مُجَدِّعٌ فَاسْمَعْ لَهُ وَأَطِيعْ، وَإِنْ ضَرَبَكَ فَاصْبِرْ، وَإِنْ حَرَمَكَ فَاصْبِرْ، وَإِنْ أَرَادَ أَمْرًا يُنْقِصُ دِينَكَ فَقُلْ: سَمِعَ وَطَاعَةُ دِمِي دُونَ دِينِي، وَلَا تُفَارِقِ الْجَمَاعَةَ)^(٣).

(١) «شرح صحيح مسلم» (ج ١٢ ص ٢٢٤)، ط. دار الفكر، بيروت.

(٢) «جامع الأصول في أحاديث الرسول» (ج ٤ ص ٦٦)، ط. المكتبة التجارية، مكة.

(٣) أثر صحيح.

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (ج ١٢ ص ٥٤٤)، ط. إدارة القرآن، باكستان. والخلال في «السنة» (ص ١١١)، ط. دار الراية، الرياض، ط. الأولى. وابن أبي زمنين في «أصول السنة» (ص ٢٧٩)، ط. مكتبة الغرباء، والمدينة، ط. الأولى. والبيهقي في «السنن الكبرى» (ج ٨ ص ١٥٩)، ط. =

٨ - وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا مَنْ وَلِيَ عَلَيْهِ وَالٍ، فَرَأَهُ يَأْتِي شَيْئاً مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ فَلْيَكْرَهُ الَّذِي يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا يَنْزِعْ يَدَا مِنْ طَاعَةٍ»^(١).

ففي هذه الأحاديث وجوب السَّمْع والطَّاعَةِ لولاءِ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ، وعدم الخروج عليهم، ولا نزع يداً من طاعة إذا لم يَسْمَعُوا لِلنَّصِيحَةِ، بل الأمر بالصبر عليهم واحتمال الأذى منهم لما في ذلك من درء المفساد العظيمة التي تترتب على عدم الصبر عليهم من الخروج عليهم المفسدة للدين والدُّنْيَا.

قَالَ الْإِمَامُ الْبَرْبَهَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وَلَا يَحِلُّ قِتَالُ السُّلْطَانِ، وَالْخُرُوجُ عَلَيْهِ وَإِنْ جَارَ)^(٢). اهـ.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي الْعِزِّ الْحَنْفِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وَأَمَّا لُزُومُ طَاعَتِهِمْ وَإِنْ جَارُوا، فَلَأَنَّهُ يَتَرْتَّبُ عَلَى الْخُرُوجِ عَنْ طَاعَتِهِمْ مِنَ الْمَفَاسِدِ أَضْعَافٌ مَا يَخْصُلُ

= دار المعرفة، بيروت. من طريق سفيان عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد به. قلت: وهذا سنده صحيح، رجاله كلهم ثقات.

وأخرجه الآجري في «الشریعة» (ص ٤٠)، ط. الأشرف، باكستان، ط. الأولى. ونعيم بن حماد في «الفتن» (ج ١ ص ١٥٣)، ط. مكتبة التوحيد، القاهرة، ط. الأولى. وابن زنجوية في «الأموال» (ج ١ ص ١٧٦)، ط. مركز الملك فيصل للبحوث، الرياض، ط. الأولى. من طريقين عن إبراهيم به.

(١) أخرجه مُسْلِمٌ في «صحيحه» (ج ٣ ص ١٤٨٢)، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط. الأولى. وأحمد في «المسند» (ج ٦ ص ٢٤)، ط. المكتب الإسلامي، بيروت. والدارمي في «السنن» (ج ٢ ص ٣٢٤)، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان. والبيهقي في «السنن الكبرى» (ج ٨ ص ١٥٨)، ط. دار المعرفة، بيروت. من طريقين عن مسلم بن قُرْظَةَ عن عوف به.

(٢) «السنة» (ص ٧٨)، ط. مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية، ط. الأولى.

من جَوْرِهِمْ، بَلْ فِي الصَّبْرِ عَلَى جَوْرِهِمْ تَكْفِيرُ السَّيِّئَاتِ، وَمُضَاعَفَةُ
 الْأَجُورِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَا سَلَطَهُمْ عَلَيْنَا إِلَّا لِفَسَادِ أَعْمَالِنَا، وَالْجَزَاءِ مِنْ
 جَنْسِ الْعَمَلِ، فَعَلَيْنَا الْجَهْدَ فِي الْاسْتِغْفَارِ وَالتَّوْبَةِ وَإِصْلَاحِ الْعَمَلِ،
 قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا عَنْ
 كَثِيرٍ ۝﴾ وقال تَعَالَى: ﴿أَوَلَمَّْا أَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَيْهَا قُلْتُمْ
 أَنَّى هَذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ ۝﴾ وقال تَعَالَى: ﴿مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ
 وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ ۝﴾ وقال تَعَالَى: ﴿وَكَذَلِكَ نُؤَيِّ بِعَصَ الظَّالِمِينَ
 بَعْضًا يَمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ۝﴾. فإذا أَرَادَ الرَّعِيَّةُ أَنْ يَتَخَلَّصُوا مِنْ ظُلْمِ
 الْأَمِيرِ الظَّالِمِ فَلْيَتَرَكُوا الظُّلْمَ^(١) اهـ.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (حاصله الصبرُ على ظلمِ الوَلَاةِ وَأَنَّهُ لَا تَسْقُطُ
 طَاعَتُهُمْ لظلمِهِمْ)^(٢) اهـ.

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: (واجبٌ لزومُ جماعةِ المسلمين وسلاطينِهِمْ
 ولو عَصَوْا)^(٣) اهـ.

وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (كَانَ مِنَ الْعِلْمِ وَالْعَدْلِ الْمَأْمُورِ بِهِ الصَّبْرُ
 عَلَى ظُلْمِ الْأَثَمَةِ وَجَوْرِهِمْ كَمَا هُوَ مِنْ أَصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وَكَمَا
 أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْأَحَادِيثِ الْمَشْهُورَةِ عَنْهُ)^(٤) اهـ.

(١) «شرح العقيدة الطحاوية» (ج ٢ ص ٥٤٢)، ط. مؤسسة الرسالة، بيروت، ط.
 الأولى.

(٢) «شرح صحيح مسلم» (ج ١٢ ص ٢٢٢)، ط. دار الفكر، بيروت.

(٣) «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» (ج ١٣ ص ٤٠) مكتبة الرياض الحديثة،
 الرياض.

(٤) «مجموع فتاوى» (ج ٢٨ ص ١٧٩)، ط. مكتبة ابن تيمية، مصر.

وَقَالَ الْأَجْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (لَمْ يَخْتَلِفِ الْعُلَمَاءُ قَدِيمًا وَحَدِيثًا أَنَّ الْخَوَارِجَ قَوْمٌ سَوَاءٌ، عَصَاةُ اللَّهِ ﷻ وَلِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِنْ صَامُوا وَصَلُوا وَاجْتَهَدُوا فِي الْعِبَادَةِ فَلَيْسَ ذَلِكَ بِنَافِعٍ لَهُمْ، وَإِنْ أَظْهَرُوا الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَلَيْسَ بِنَافِعٍ لَهُمْ لِأَنَّهُمْ قَوْمٌ يَتَأَوَّلُونَ الْقُرْآنَ عَلَى مَا يَهُوُونَ، وَيُمَوِّهُونَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَقَدْ حَدَّثَنَا اللَّهُ ﷻ مِنْهُمْ، وَحَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَحَدَّثَنَا الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ بَعْدَهُ، وَحَدَّثَنَا الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ - . . .)^(١) . اهـ .

وَقَالَ أَيْضًا: (فَلَا يَنْبَغِي لِمَنْ رَأَى اجْتِهَادَ خَارِجِيٍّ قَدْ خَرَجَ عَلَى إِمَامٍ عَدْلًا كَانَ أَوْ جَائِرًا فَخَرَجَ وَجَمَعَ جَمَاعَةً وَسَلَّ سَيْفَهُ وَاسْتَحْلَقَ قِتَالَ الْمُسْلِمِينَ فَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَغْتَرَّ بِقِرَاءَتِهِ لِلْقُرْآنِ، وَلَا بِطَوْلِ قِيَامِهِ فِي الصَّلَاةِ، وَلَا بِدَوَامِ صِيَامِهِ وَبِحَسَنِ الْفَظَاهِ فِي الْعِلْمِ، إِذَا كَانَ مَذْهَبُهُ مَذْهَبَ الْخَوَارِجِ)^(٢) .

ثم ساق الأحاديث الواردة فيهم .

وقال أيضاً: (وقد ذكرتُ من التحذيرِ عن مذهبِ الخوارجِ ما فيه بلاغٌ لمن عصمه الله ﷻ الكريم، ولم ير رأيهم، وصبرَ على جورِ الأئمةِ وحيفِ الأمراءِ ولم يخرجَ عليهم بسيفِهِ، وسألَ الله العظيم كشفَ الظلمِ عنه وعن جميعِ المسلمين، ودعا للولاءِ بالصَّلاحِ، وحجَّ معهم وجاهدَ معهم كلَّ عدوٍّ للمسلمين، وصلى خلفهم الجمعة والعيدَين، وإن أمروه بطاعتهم فأمكنته طاعتهم أطاعهم، وإن لم يمكنه اعتذر إليهم،

(١) «الشریعة» (ص ٢١)، ط . الأشرف، باكستان، ط . الأولى .

(٢) المصدر السابق (ص ٢٨) .

وإن أمره بمعصية لم يطعهم، وإذا دارت بينهم الفتنة لزم بيته، وكف لسانه ويده، ولم يهو ما هم فيه، ولم يعن على فتنة، فمن كان هذا وصفه كان على الطريق المستقيم إن شاء الله تعالى^(١). اهـ.

وقال ابن تيمية رحمته الله: (وأما أهل العلم والدين والفضل فلا يُرخصون لأحد فيما نهى الله عنه من معصية ولا لأمر، وغشهم، والخروج عليهم بوجه من الوجوه)^(٢). اهـ.

وقال أبو عثمان الصابوني رحمته الله: (ويرون الدعاء لهم بالإصلاح والتوفيق والصلاح ويسط العدل في الرعية، ولا يرون الخروج عليهم بالسيف وإن رأوا منهم العُدول عن العدل إلى الجور والخياف، ويرون قتال الفئة الباغية حتى ترجع إلى طاعة الإمام العدل)^(٣). اهـ.

وقال أبو الحسن الأشعري رحمته الله: (ويرون الدعاء لأئمة المسلمين بالصلاح وأن لا يخرجوا عليهم بالسيف وأن لا يُقاتلوا في الفتنة)^(٤). اهـ.

٩ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (من خرج من الطاعة شبراً فمات، فميتته جاهلية)^(٥).

(١) المصدر السابق (٣٧).

(٢) «مجموع فتاوى» (ج ٣٥ ص ١٢)، مكتبة ابن تيمية، مصر.

(٣) «عقيدة السلف أصحاب الحديث» (ص ١٠٦) ط. الدار السلفية، الكويت، ط. الأولى.

(٤) انظر: «اعتقاد أهل السنة أصحاب الحديث، للخميس» (ص ١٣٣)، ط. دار الصمعي، الرياض، ط. الأولى.

(٥) أثر صحيح.

١٠ - وعن محمد بن المنكدر قال: (بلغ ابن عمر أن يزيد بن معاوية بوع له فقال: إن كان خيراً رضىنا، وإن كان شراً صبرنا)^(١).

فإن قاذك الهوى إلى مخالفة الأمر الحكيم والشرع المستقيم، فلم تسمع ولم تطع لأميرك لحقك الإثم ووقعت في المحذور.

١١ - وعن عمر بن يزيد أنه قال: (سمعت الحسن - البصري - أيام يزيد بن المهلب يقول - وأتاه رهط - فامرهم أن يلزموا بيوتهم، ويغلقوا عليهم، ثم قال: والله لو أن الناس إذا ابتلوا من قبل سلطانهم صبروا ما لبثوا أن يرفع الله عنك ذلك عنهم، وذلك أنهم يفرعون إلى السيف فيوكلون إليه...) ^(٢).

= أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (ج ١١ ص ٣٣٩)، ط. المكتب الإسلامي، بيروت، ط. الثانية. من طريق معمر عن أيوب عن أبي رجاء العطاردي قال: سمعت ابن عباس به.

قلت: وهذا سنده صحيح، رجاله كلهم ثقات.

(١) أثر صحيح.

أخرجه ابن أبي شيبه في «المصنف» (ج ١١ ص ١٠٠)، ط. إدارة القرآن، باكستان، وابن سعد في «الطبقات» (ج ٤ ص ٣٤١)، ط. دار صادر، بيروت. وابن أبي زمنين في «أصول السنة» (ص ٢٨٠)، ط. مكتبة الغرباء، المدينة. ط. الأولى. من طرق عن سفيان عن محمد به.

قلت: وهذا سنده صحيح.

ومن هذا الوجه أخرجه الداني في «السنن الواردة في الفتن» (ج ٢ ص ٤٠٤)، ط. دار العاصمة، الرياض، ط. الأولى.

(٢) أثر صحيح.

أخرجه الأجرى في «الشرعية» (ص ٣٨)، ط. الأشرف، باكستان، ط. الأولى. من طريق حماد بن زيد حدثنا عمر بن يزيد به.

قلت: وهذا سنده صحيح، رجاله كلهم ثقات.

قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ: (وَأَمَّا مَا يَقَعُ مِنْ ظُلْمِهِمْ وَجَوْرِهِمْ بِتَأْوِيلِ سَائِغٍ أَوْ غَيْرِ سَائِغٍ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُزَالَ لِمَا فِيهِ مِنْ ظُلْمٍ وَجَوْرٍ، كَمَا هُوَ عَادَةٌ أَكْثَرُ النَّفُوسِ تُزِيلُ الشَّرَّ بِمَا هُوَ شَرٌّ مِنْهُ، وَتُزِيلُ الْعُدْوَانَ، بِمَا هُوَ أَعْدَى مِنْهُ، فَالْخُرُوجُ عَلَيْهِمْ يُوجِبُ مِنَ الظُّلْمِ وَالْفَسَادِ أَكْثَرَ مِنْ ظُلْمِهِمْ، فَيُضْبَرُ عَلَيْهِ، كَمَا يُضْبَرُ عِنْدَ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ عَلَى ظُلْمِ الْمَأْمُورِ وَالْمَنْهِيِّ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ﴾^(١). اهـ. فَالْصَّبْرُ عَلَى السَّلَاطِينِ إِذَا جَارُوا مِنْ عَزَائِمِ الدِّينِ، وَمِنْ وَصَايَا الْأَيْمَةِ النَّاصِحِينَ.

قَالَ أَبُو بَكْرِ الْمَرْوُذِيُّ: (سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَأْمُرُ بِكَفِّ الدِّمَاءِ، وَيَنْكَرُ الْخُرُوجَ إِنْكَارًا شَدِيدًا)^(٢).

وَقَالَ عَبْدُوسُ بْنُ مَالِكٍ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ يَقُولُ: (وَمَنْ خَرَجَ عَلَى إِمَامٍ مِنْ أَيْمَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَقَدْ كَانَ النَّاسُ اجْتَمَعُوا عَلَيْهِ، وَأَقْرَأُوا لَهُ بِالْخِلَافَةِ بِأَيِّ وَجْهِ كَانَ - بِالرِّضَا أَوْ الْعَلِيَّةِ - فَقَدْ شَقَّ هَذَا الْخَارِجُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَخَالَفَ الْآثَارَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِنْ مَاتَ الْخَارِجُ مَاتَ مِيتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ، وَلَا يَحِلُّ قِتَالُ السُّلْطَانِ، وَلَا الْخُرُوجُ عَلَيْهِ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَهُوَ مُبْتَدِعٌ عَلَى غَيْرِ السُّنَّةِ وَالطَّرِيقِ)^(٣).

وَقَالَ سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ: (يَا شُعَيْبُ! لَا يَنْفَعُكَ مَا كَتَبْتُ حَتَّى تَرَى الصَّلَاةَ خَلْفَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ، وَالْجِهَادَ مَاضٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَالصَّبْرَ

(١) «مجموع فتاوى» (ج ٢٨ ص ١٧٩)، ط. مكتبة ابن تيمية، مصر.

(٢) أخرجه الخلال في «السنة» (ص ١٣١)، ط. دار الراية، الرياض بإسناد صحيح.

(٣) «أصول السنة» (ص ٦٩)، ط. مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط. الأولى.

تَحْتَ لَوَاءِ السُّلْطَانِ جَارَ أُمِّ عَدَلٍ^(١).

وَأَمَّا ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فَقَدْ قَالَ فِي هَذَا الْمَوْضُوعِ كَلَاماً مَا أَعْظَمَهُ
وَأَنْفَسَهُ، وَمَا أَجْدَرُ رِجَالَ الدَّعْوَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَشَبَابِهَا أَنْ يَجْعَلُوهُ عُنْوَانِ
عَمَلِهِمْ وَدَعْوَتِهِمْ وَحُرُوكَتِهِمْ قَالَ: (إِذَا كَانَ إِنْكَارُ الْمُنْكَرِ يَسْتَلْزِمُ مَا هُوَ
أَنْكَرُ مِنْهُ وَأَبْغَضُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِنَّهُ لَا يُسَوِّغُ إِنْكَارَهُ، وَإِنْ كَانَ اللَّهُ
يَبْغِضُهُ، وَيَمَقِّتُ أَهْلَهُ، مِثْلَ الْإِنْكَارِ عَلَى الْمُلُوكِ وَالْوُلاَةِ بِالْخُرُوجِ
عَلَيْهِمْ، فَإِنَّهُ أَسَاسُ كُلِّ شَرٍّ، وَفِتْنَةٌ إِلَى آخِرِ الدَّهْرِ، وَقَدْ اسْتَأْذَنَ
الصَّحَابَةُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي قِتَالِ الْأَمْرَاءِ الَّذِينَ يُؤْخِرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ
وَقْتِهَا، وَقَالُوا: أَفَلَا نَقَاتِلُهُمْ؟ فَقَالَ: «لَا مَا أَقَامُوا الصَّلَاةَ»، وَقَالَ: «مَنْ
رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ مَا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ، وَلَا يَنْزِعَنَّ يَدَهُ مِنْ طَاعَتِهِ»، وَمَنْ تَأَمَّلَ
مَا جَرَى عَلَى الْإِسْلَامِ فِي الْفِتَنِ الْكِبَارِ وَالصَّغَارِ رَأَاهَا مِنْ إِضَاعَةِ هَذَا
الْأَصْلِ، وَعَدَمِ الصَّبْرِ عَلَى مُنْكَرٍ، فَطَلَبَ إِزَالَتَهُ، فَتَوَلَّدَ مِنْهُ مَا هُوَ أَكْبَرُ،
فَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرَى بِمَكَّةَ أَكْبَرَ الْمُنْكَرَاتِ وَلَا يَسْتَطِيعُ
تَغْيِيرَهَا...)^(٢). اهـ.

وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَتَّضِحَ لَكَ هَذِهِ الْقَاعِدَةُ أَكْثَرَ، وَتَعْلَمَ مَنْزِلَتُهَا عِنْدَ
عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ، فَتَأَمَّلْ حَادِثَةَ الْإِمَامِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ سَاقَهَا الْإِمَامُ
ابْنُ الْقَيِّمِ حَيْثُ قَالَ: (سَمِعْتُ شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ يَقُولُ: مَرَرْتُ أَنَا
وَبَعْضُ أَصْحَابِي فِي زَمَنِ التَّتَارِ بِقَوْمٍ مِنْهُمْ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ، فَأَنْكَرَ عَلَيْهِمْ

(١) أَخْرَجَهُ اللَّالِكَاثِيُّ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (ج ١ ص ١٥١)، ط. دار طيبة، الرياض،
ط. الأولى بإسناد صحيح.

(٢) «إِعْلَامُ الْمَوْقِعِينَ عَنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ» (ج ٣ ص ٦) ط. مكتبة ابن تيمية،
القاهرة.

مَنْ كَانَ مَعِي، فَأَنْكَرْتُ عَلَيْهِ، وَقُلْتُ لَهُ: إِنَّمَا حَرَّمَ اللَّهُ الْخَمْرَ لِأَنَّهَا
تَصُدُّ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ، وَهَؤُلَاءِ يَصُدُّهُمْ الْخَمْرُ عَنْ قَتْلِ النَفُوسِ
وَسَبِي الذَّرِيَّةِ، وَأَخَذَ الْأَمْوَالَ، فَدَعَهُمْ^(١). اهـ.

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (... وَأَمَّا أَهْلُ الْحَقِّ وَهُمْ أَهْلُ السُّنَّةِ،
فَقَالُوا: هَذَا هُوَ الْاِخْتِيَارُ: أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ فَاضِلًا عَدْلًا مُخْسِنًا، فَإِنْ لَمْ
يَكُنْ، فَالصَّبْرُ عَلَى طَاعَةِ الْجَائِرِينَ مِنَ الْأَثَمَةِ أَوْلَى مِنَ الْخُرُوجِ عَلَيْهِ؛
لَأَنَّ فِي مَنَازَعَتِهِ وَالْخُرُوجِ عَلَيْهِ اسْتِبْدَالُ الْأَمْنِ بِالْخَوْفِ، وَلَأَنَّ ذَلِكَ
يَحْمِلُ عَلَى هَرَاقِ الدَّمَاءِ وَشَنِّ الْغَارَاتِ وَالْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ، وَذَلِكَ
أَعْظَمُ مِنَ الصَّبْرِ عَلَى جَوْرِهِ وَفَسْقِهِ، وَالْأَصُولُ تَشْهَدُ وَالْعَقْلُ وَالِدِينُ أَنَّ
أَعْظَمَ الْمَكْرُوهِينَ أَوْلَاهُمَا بِالْتَرَكِ، وَكُلُّ إِمَامٍ يَقِيمُ الْجُمُعَةَ وَالْعِيدَ،
وَيُجَاهِدُ الْعَدُوَّ وَيُقِيمُ الْحُدُودَ عَلَى أَهْلِ الْعَدَاءِ، وَيَنْصِفُ النَّاسَ مِنْ
مَظَالِمِهِمْ بَعْضَهُمْ لِبَعْضٍ، وَتَسْكُنُ لَهُ الدِّهْمَاءُ وَتَأْمَنُ بِهِ السُّبُلُ، فَوَاجِبُ
طَاعَتِهِ فِي كُلِّ مَا يَأْمُرُ بِهِ مِنَ الصَّلَاحِ أَوْ مِنَ الْمَبَاحِ^(٢). اهـ.

وَسُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ الدَّكْتُورِ صَالِحِ السَّدْلَانِ: أَرَى أَنَّكُمْ لَا
تَقْصِرُونَ الْخُرُوجَ عَلَى السَّلَاحِ بَلْ إِنَّكُمْ تَعْتَبِرُونَ أَنَّ الْخُرُوجَ قَدْ يَكُونُ
بِاللِّسَانِ...؟

فَأَجَابَ: (هَذَا السُّؤَالُ مَهْمٌ، فَالْبَعْضُ مِنَ الْإِخْوَانِ قَدْ يَفْعَلُ هَذَا
بِحَسَنِ نِيَّةٍ مُعْتَقِدًا أَنَّ الْخُرُوجَ إِنَّمَا يَكُونُ بِالسَّلَاحِ فَقَطْ وَالْحَقِيقَةُ أَنَّ
الْخُرُوجَ لَا يَقْتَصِرُ عَلَى الْخُرُوجِ بِقُوَّةِ السَّلَاحِ أَوْ التَّمَرُّدِ بِالْأَسَالِيبِ

(١) المصدر السابق (ج ٣ ص ٧ و ٨).

(٢) «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» (ج ٢٣ ص ٢٧٩)، ط. مكتبة
ابن تيمية، القاهرة.

المعروفة فَقَطْ، بَلْ إِنَّ الْخُرُوجَ بِالْكَلِمَةِ أَشَدُّ مِنَ الْخُرُوجِ بِالسَّلَاحِ؛ لِأَنَّ الْخُرُوجَ بِالسَّلَاحِ وَالْعَنْفَ لَا يُرَبِّيه إِلَّا الْكَلِمَةُ، فَنَقُولُ لِلْإِخْوَةِ الَّذِينَ يَأْخُذُهُمُ الْحِمَاسُ^(١) وَنَنْظُرُ مِنْهُمْ الصَّلَاحَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَرَيُّشُوا وَأَنْ نَقُولَ لَهُمْ: رُوَيْدًا فَإِنَّ صُلْفَكُمْ وَشِدَّتَكُمْ تُرَبِّي شَيْئًا فِي الْقُلُوبِ، تُرَبِّي الْقُلُوبَ الطَّرِيَةَ الَّتِي لَا تَعْرِفُ إِلَّا الْإِنْدِفَاعَ كَمَا أَنَّهَا تَفْتَحُ أَمَامَ أَصْحَابِ الْأَغْرَاضِ أَبْوَابًا لِيَتَكَلَّمُوا وَلِيَقُولُوا مَا فِي نَفُوسِهِمْ إِنْ حَقًّا وَإِنْ بَاطِلًا.

وَلَا شَكَّ أَنَّ الْخُرُوجَ بِالْكَلِمَةِ وَاسْتِغْلَالَ الْأَقْلَامِ بِأَيِّ أَسْلُوبٍ كَانَ أَوْ اسْتِغْلَالَ الشَّرِيطِ أَوْ الْمَحَاضِرَاتِ وَالنَّدَوَاتِ فِي تَحْمِيسِ النَّاسِ عَلَى غَيْرِ وَجْهِ شَرْعِيٍّ أَعْتَقَدُ أَنَّ هَذَا أَسَاسُ الْخُرُوجِ بِالسَّلَاحِ، وَأَحْذَرُ مِنْ ذَلِكَ أَشَدَّ التَّحْذِيرِ وَأَقُولُ لَهُؤُلَاءِ: عَلَيْكُمْ بِالنَّظَرِ إِلَى النَّتَائِجِ وَإِلَى مَنْ سَبَقَهُمْ فِي هَذَا الْمَجَالِ، لِيَنْظُرُوا إِلَى الْفِتَنِ الَّتِي تَعِيشُهَا بَعْضُ الْمُجْتَمَعَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ مَا سَبَّبَهَا، وَمَا الْخُطْوَةُ الَّتِي أَوْصَلَتْهُمْ إِلَى مَا هُمْ فِيهِ، فَإِذَا عَرَفْنَا ذَلِكَ نَدْرِكُ أَنَّ الْخُرُوجَ بِالْكَلِمَةِ وَاسْتِغْلَالَ وَسَائِلِ الْإِعْلَامِ وَالِاتِّصَالِ لِلتَّنْفِيرِ وَالتَّحْمِيسِ وَالتَّشْدِيدِ يُرَبِّي الْفِتْنَةَ فِي الْقُلُوبِ^(٢). اهـ.

فَالْخُرُوجُ بِالْكَلِمَةِ أَشَدُّ مِنَ الْخُرُوجِ بِالسَّلَاحِ.

عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: (أَلَا تَدْخُلُ عَلَى عُثْمَانَ لِتُكَلِّمَهُ؟

(١) وَفَرَّقَ الشَّيْخُ نَاصِرُ الدِّينِ الْأَلْبَانِيُّ بَيْنَ الْحِمَاسِ الْجَاهِلِيِّ وَالْحِمَاسِ الْعِلْمِيِّ، كَمَا فِي شَرِيطِ سَوَالَاتِ أَبِي الْحَسَنِ الْمَصْرِيِّ.

فَمَجْرَدُ الْحِمَاسِ يَفْسُدُ أَكْثَرَ مِمَّا يُصْلِحُ، وَقَدْ يَقَعُ فِي مَشَاكِلَ، وَيُوقِعُ النَّاسَ فِي مَشَاكِلَ، فَالْتَّحَمَسَ مَعَ الْجَهْلِ يَضُرُّ وَلَا يَنْفَعُ.

(٢) انْظُرْ: «عُلَمَاءُ السُّعُودِيَّةِ يُؤَكِّدُونَ عَلَى الْجَمَاعَةِ وَوُجُوبِ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لَوْلَاةِ الْأَمْرِ» (ص ٥ و ٦)، مَذْكُورَةٌ.

فَقَالَ: أَتَرَوْنَ أَنِّي لَا أَكَلِّمُهُ إِلَّا أَسْمِعُكُمْ؟ وَاللَّهِ لَقَدْ كَلَّمْتُهُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ مَا دُونَ أَنْ أَفْتَحَ أَمْرًا لَا أَحِبُّ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ فَتَحَهُ^(١).

قَالَ الْقَاضِي عِيَّاض رَحِمَهُ اللَّهُ: (مُرَادُ أُسَامَةَ أَنَّهُ لَا يَفْتَحُ بَابَ الْمُجَاهَرَةِ بِالنَّكِيرِ عَلَى الْإِمَامِ لِمَا يُخْشَى مِنْ عَاقِبَتِهِ ذَلِكَ، بَلْ يَتَلَطَّفُ بِهِ، وَيَنْصَحُهُ سِرًّا، فَذَلِكَ أَجْدَرُ بِالْقَبُولِ)^(٢). اهـ.

وَقَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ نَاصِرُ الدِّينِ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (يَعْنِي الْمُجَاهَرَةُ بِالْإِنْكَارِ عَلَى الْأُمَرَاءِ فِي الْمَلَأِ؛ لِأَنَّ فِي الْإِنْكَارِ جَهَارًا مَا تَخْشَى عَاقِبَتَهُ كَمَا اتَّفَقَ فِي الْإِنْكَارِ عَلَى عَثْمَانَ جَهَارًا إِذْ نَشَأَ عَنْهُ قَتْلُهُ)^(٣). اهـ.

وَقَالَ الشَّيْخُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: (لَيْسَ مِنْ مَنْهَجِ السَّلَفِ التَّشْهِيرُ بِغُيُوبِ الْوَلَاةِ، وَذِكْرُ ذَلِكَ عَلَى الْمَنَابِرِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُفْضِي إِلَى الْأَنْقِلَابَاتِ، وَعَدَمِ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْمَعْرُوفِ، وَيُفْضِي إِلَى الْخُرُوجِ الَّذِي يَضُرُّ وَلَا يَنْفَعُ، وَلَكِنَّ الطَّرِيقَةَ الْمُتَّبَعَةَ عِنْدَ السَّلَفِ النَّصِيحَةُ فِيمَا

(١) أثر صحيح. تقدم تخريجه.

قال مسلم بن مخراق: (كنت جالساً في المسجد، وأنا جالس إلى أبي بكر، إذ مرّت به سحابة، فذكروا عثمان بن عفان، فقال أبو بكر: لأن أكون في هذه السحابة، فأقع إلى الأرض فأنقطع، أحب إليّ من أن أكون شرعت في دم عثمان بكلمة).

أخرجه ابن أبي الدنيا في المتمدن (ص ٧٧)، ط. دار ابن حزم، بيروت، ط. الأولى. بإسناد حسن.

(٢) انظر: «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» لابن حجر (ج ١٣ ص ٥٢)، ط. مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

(٣) «مختصر صحيح مسلم» (ص ٣٣٥)، ط. المكتبة الإسلامية، بيروت، ط. الخامسة.

بينهم وبين السُّلطان، والكتابة إليه، أو الاتصال بالعلماء الذين يتصلون به حتى يُوجَّه إلى الخير^(١). اهـ.

فالكلام على ولاة الأمر من أهم منفذ تنطرق منه الفتنة والفساد إلى المجتمع الإسلامي... ولينبه المرء المسلم على أنه إذا استطاع عدم الخوض في ولاة الأمر أن لا يتكلم بلسانه؛ لأنَّ الكلام في ولاة الأمر من شأنه إشعال نيران الفساد والفتنة دون إخمادها، فينبغي له المحافظة على لسانه... لأنَّ أمره خطير جداً، وإذا لم يحافظ عليه الإنسان، وأطلق عنانه أحدث في المجتمع العداوة والبغضاء والتباغض والتناحر وغيرها من الآفات التي لا تُحمد عُقباها.

ولخطورة أمر اللسان فقد اهتمت الشريعة الإسلامية بشأنه اهتماماً خاصاً حيث وردت على لسان نبيها عليه أفضل الصلوة والتسليم أحاديث عديدة تأمر بالمحافظة عليه وعدم التكلم بما لا يعود بفائدة دينية أو دنيوية، وذلك في جميع الأوقات والأزمنة... هذا في الأيام العادية، وأمّا إذا كانت هناك فتنة بين المسلمين ترخص فيها دماؤهم فتزداد أهميته وتغظم خطورته حيث يكون وقعه أشد من السيف؛ لأنَّ السيف إذا ضرب به أحد أثر فيه وحده، وأمّا اللسان فيمكن أن تضرب به ألف نسمة، وذلك بمجرد كلمة يتفوه بها.

نسأل الله السلامة والعافية من فتنة الحديث وآفات اللسان.

فلنيس لأحد منعه - يعني السلطان - بالقهر باليد، ولا أن يُشهر

(١) «المعلوم من واجب العلاقة بين الحاكم والمحكوم» (ص ٢٢)، ط. جمعية

دار البر، أبو ظبي.

عليه سلاحاً، أو يجمع عليه أعواناً؛ لأنَّ في ذلك تحريكاً للفتن، وتهيجاً للشرِّ، وإذهاباً لهيبة السُّلطان من قلوب الرِّعية، وربُّما أدَّى ذلك إلى تجريحهم على الخروجِ عليه، وتخریب البلاد، وغير ذلك ممَّا لَا يَخْفَى^(١).

فذهب العلماء إلى تحريم الخروجِ على وُلاةِ الأمور، ونزع الطاعة من أيديهم، سواء كانوا أئمة عدولاً صالحين، أم كانوا من أئمة الجور والظلم، ما دام أنهم لم يخرجوا عن دائرة الإسلام.

فإنَّ الصبرَ على جور الأئمة وظلمهم مع ما فيه من ضرر فإنه أخف ضرراً، وأيسر خطراً من ضرر الخروجِ عليهم، ولهذا جاء الأمرُ من الشارع بوجوب السَّمع والطَّاعة، وتحريم الخروجِ على الأئمة والوُلاة، وإن جاروا وظلموا، إلا أن يرتكبوا كفراً بواحاً^(٢).

وسُئِلَ مالِكُ بْنُ أَنَسٍ: أَيَأْتِي الرَّجُلُ إِلَى السُّلْطَانِ فَيَعْظُهُ وَيَنْصَحُ لَهُ، وَيَنْدِبُهُ إِلَى الْخَيْرِ؟ فَقَالَ: إِذَا رَجَا أَنْ يَسْمَعَ مِنْهُ، وَإِلَّا فَلَيْسَ ذَلِكَ عَلَيْهِ^(٣).

١٢ - وَعَنْ أَبِي غَالِبٍ قَالَ: (كُنْتُ بِدَمَشْقَ فَجِئْتُ بِسَبْعِينَ رَأْسًا مِنْ رُؤُوسِ الْحُرُورِ فَتُنِصَّبَتْ عَلَى دَرَجِ الْمَسْجِدِ، فَجَاءَ أَبُو أَمَامَةَ صَاحِبُ

(١) قاله ابن النحاس في «تنبيه الغافلين» (ص ٤٦)، ط. مطابع النعمي.

(٢) انظر: «الأدلة الشرعية في بيان حق الراعي والرعية» للشيخ محمد بن سبيل (ص ٥٢)، ط. دار السلف، الرياض، ط. الأولى. و«فقه التعامل مع الحاكم» للدكتور محمد هنادي (ص ٢٩)، ط. دار عكاظ.

(٣) انظر: «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» لابن عبد البر (ج ٢١ ص ٢٨٥)، ط. مكتبة ابن تيمية. القاهرة.

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فدخل المسجد فصلّى ركعتين ثم خرج فوقف عليهم فجعل يهريق عبرته ساعة ثم قال: ما يصنع إبليس بأهل الإسلام، ثلاث مرات، ثم قال: كلاب جهنم، ثلاث مرات، ثم قال: شر قتلى قتلت تحت ظل السماء، ثلاث مرات ثم أقبل عليّ فقال: يا أبا غالب إنك ببلد أهويته كثيرة هولاته كثيرة، قلت: أجل، قال: أعاذك الله منهم قال: ولم تهريق عبرتك؟ قال: رحمة لهم إنهم كانوا من أهل الإسلام، قال: أتقرأ سورة آل عمران؟ قلت: نعم قال: اقرأ هذه الآية: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ تُخَكِّكُ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَبِهَاتٌ...﴾ إلى آخر الآية، قلت: هؤلاء كان في قلوبهم زيغ فزيغ بهم ثم قرأ: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكْفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ قال: فقلت: إنهم هؤلاء؟ قال: نعم، قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَفَرَّقْتَ بَنُو إِسْرَائِيلَ عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ فِرْقَةً كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا السَّوَادَ الْأَعْظَمَ» فقال رجل إلى جنبي: يا أبا أُمَامَةَ أَمَا تَرَى مَا يَصْنَعُ السَّوَادُ الْأَعْظَمُ؟ قال: عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم وإن تطيعوه تهتدوا وما على الرسول إِلَّا البلاغ المبين، قال: السَّمْعُ والطَّاعَةُ خير من المعصية والفرقة يقضون لنا ثم يقتلوننا، قال: فقلت له: هَذَا الَّذِي تَحْدُثُ بِهِ شَيْئًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ تَقُولُهُ عَنْ رَأْيِكَ؟ قَالَ: إِنِّي إِذَا لَجَرِيءٌ أَنْ أُحَدِّثَكُمْ وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ حَتَّى قَالَهَا سَبْعًا^(١).

(١) حديث حسن.

أخرجه الحارث في «المسند» (ص ٢٢١)، ط. دار الطلائع، القاهرة، الزوائد، من طريق خلف بن الوليد ثنا أبو جعفر عن أبي غالب به.
قلت: وهذا سنده فيه أبو جعفر وهو الرازي، ضعيف لسوء حفظه كما في =

قَالَ الْإِمَامُ الْأَجْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (مَنْ أَمَرَ عَلَيْكَ مِنْ عَرَبِيٍّ أَوْ غَيْرِهِ، أَسْوَدَ أَوْ أَبْيَضَ أَوْ عَجَمِي فَاطْعُهُ فِيمَا لَيْسَ لِلَّهِ فِيهِ مَعْصِيَةٌ، وَإِنْ حَرَّمَكَ حَقًّا لَكَ، أَوْ ضَرَبَكَ ظُلْمًا لَكَ، أَوْ انْتَهَكَ عَرْضَكَ، أَوْ أَخَذَ مَالَكَ، فَلَا يَحْمِلُكَ ذَلِكَ عَلَى أَنْ تَخْرُجَ عَلَيْهِ بِسَيْفِكَ حَتَّى تَقَاتِلَهُ، وَلَا تَخْرُجَ مَعَ خَارِجِيٍّ يَقَاتِلُهُ، وَلَا تُحَرِّضَ غَيْرَكَ عَلَى الْخُرُوجِ عَلَيْهِ، وَلَكِنْ اصْبِرْ عَلَيْهِ) (١). اهـ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَعَثَ رَسُولَهُ ﷺ بِتَحْصِيلِ الْمَصَالِحِ وَتَكْمِيلِهَا وَتَعْطِيلِ الْمَفَاسِدِ وَتَقْلِيلِهَا، فَإِذَا تَوَلَّى خَلِيفَةً

= التقريب لابن حجر (ص ٦٢٩)، ط. دار البشائر، بيروت، ط. الأولى.

ولكنه توبع.

فأخرجه الأجرى في «الشرعية» (ج ١ ص ١٥٦)، ط. مؤسسة قرطبة، ط. الأولى، من طريق بكر بن خلف قال: حدثنا قطن بن عبد الله الحُدَّاني قال: حدثني أبي قال: حدثني أبو غالب به.

قلت: وهذا سنده فيه قطن الحُدَّاني ذكره ابن حبان في الثقات، وروى عنه جمع من الثقات، ولكنه لا يعرف له رواية عن أبيه، بل لا يعرف من أبوه. وأخرجه الأجرى أيضاً من طريق عصمة بن المتوكل قال: حدثني المبارك بن فضالة عن أبي غالب به.

قلت: وهذا سنده فيه المبارك بن فضالة يدلّس ويسوي، وقد عنعنه.

وأخرجه الحارث في «المسند» من طريق عمرو بن قيس الملائي عن داود بن السُّلَيْك عن أبي غالب به.

قلت: وهذا سنده فيه داود بن السُّلَيْك ذكره ابن حبان في الثقات وروى عنه جمع من الثقات. فعمله حسن في المتابعات.

وأخرجه الأجرى في «الشرعية» من طريق موسى بن طارق قال: سمعت الأزر بن صالح يقول: حدثني أبو غالب به.

قلت: وهذا سنده لا بأس به في المتابعات. فيقوى الحديث بمجموع طرقه.

(١) «الشرعية» (ج ١ ص ١٦٢)، ط. مؤسسة قرطبة، ط. الأولى.

من الخلفاء، كيزيد وعبد الملك والمنصور وغيرهم، فإمّا أن يُقال: يجب منعه من الولاية وقتاله متى يُولّى غيره كما يفعله من يرى السيف، فهذا رأي فاسد، فإنّ مفسدة هذا أعظم من مصلحته، وقلّ من خرَجَ على إمام ذي سلطانٍ إلا كان ما تولّد على فعله من الشرّ أعظم ممّا تولّد من الخير، كالذين خرجوا على يزيد بالمدينة، وكابن الأشعث الذي خرَجَ على عبد الملك بالعراق، وكابن المهلب الذي خرَجَ على ابنه بخراسان أيضاً، والذين خرجوا على المنصور بالمدينة والبصرة، وأمثال هؤلاء.

وغاية هؤلاء إمّا أن يَغْلِبُوا وإمّا أن يَغْلَبُوا ثم يزول ملكهم فلا يكون لهم عاقبة فإنّ عبد الله بن عليّ وأبا مسلم هما اللذان قَتَلَا خلقاً كثيراً، وكلاهما قَتَلَهُ أبو جَعْفَر المنصور، وأمّا أهل الحرّة وابن الأشعث وابن المهلب وغيرهم فهُزِمُوا وَهَزِمَ أصحابهم، فلا أقاموا ديناً ولا أَبَقُوا دُنْيَاً، والله تعالى لا يأمرُ بأمرٍ لا يحصلُ به صلاح الدين ولا صلاح الدنيا، وإن كانَ فاعِلُ ذلك من أولياء الله المتقين ومن أهل الجنة، فليسوا أفضل من عليّ وعائشة وطلحة والزبير وغيرهم، وَمَعَ هَذَا لَمْ يَحْمَدُوا مَا فَعَلُوهُ مِنَ الْقِتَالِ، وَهُمْ أَعْظَمُ قَدْرًا عِنْدَ اللَّهِ وَأَحْسَنُ نِيَّةً مِنْ غَيْرِهِمْ...

وكان الحسنُ البصريّ يَقُولُ: إِنَّ الْحِجَابَ عَذَابُ اللَّهِ، فلا تَدْفَعُوا عَذَابَ اللَّهِ بأيديكم، ولكن عليكم بالاستكانة والتّضرع...

وكان أفاضلُ المسلمين يَنْهَوْنَ عن الخروج والقتال في الفتنة، كَمَا كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَعَلِيّ بْنُ الْحُسَيْنِ وَغَيْرُهُمْ يَنْهَوْنَ عَامَ الْحَرَّةِ عَنِ الْخُرُوجِ عَلَى يَزِيدَ، وَكَمَا كَانَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ

ومجاهد وغيرهما يَنْهَوْنَ عن الخروج في فتنة ابْنِ الْأَشْعَثِ، ولهذا اسْتَقَرَّ
أَمْرُ أَهْلِ السُّنَّةِ عَلَى تَرْكِ الْقِتَالِ فِي الْفِتْنَةِ لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الثَّابِتَةِ عَنْ
النَّبِيِّ ﷺ، وَصَارُوا يَذْكُرُونَ هَذَا فِي عَقَائِدِهِمْ، وَيَأْمُرُونَ بِالصَّبْرِ عَلَى
جَوْرِ الْأَثَمَةِ وَتَرْكِ قِتَالِهِمْ، وَإِنْ كَانَ قَدْ قَاتَلَ فِي الْفِتْنَةِ خَلَقَ كَثِيرٌ مِنْ
أَهْلِ الْعِلْمِ . . . وَمَنْ تَأَمَّلَ الْأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ الثَّابِتَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي
هَذَا الْبَابِ وَاعْتَبَرَ أَيْضاً اعْتِبَارَ أُولَى الْأَبْصَارِ، عَلِمَ أَنَّ الَّذِي جَاءَتْ بِهِ
النُّصُوصُ النَّبَوِيَّةُ خَيْرُ الْأُمُورِ، وَلِهَذَا لَمَّا أَرَادَ الْحُسَيْنُ ﷺ أَنْ يَخْرُجَ
إِلَى أَهْلِ الْعِرَاقِ لَمَّا كَاتَبُوهُ كُتِبَ أَشَارَ عَلَيْهِ أَفْضَلُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالدِّينِ،
كَابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ
أَنْ لَا يَخْرُجَ، وَغَلَبَ عَلَى ظَنِّهِمْ أَنَّهُ يُقْتَلُ . . . وَهُمْ فِي ذَلِكَ قَاصِدُونَ
نَصِيحَتِهِ طَالِبُونَ لِمَصْلَحَتِهِ، وَمَصْلَحَةُ الْمُسْلِمِينَ، وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ إِنَّمَا يَأْمُرُ
بِالصَّلَاحِ لَا بِالْفُسَادِ، لَكِنَّ الرَّأْيَ يُصِيبُ تَارَةً وَيُخْطِئُ أُخْرَى.

فَتَبَيَّنَ أَنَّ الْأَمْرَ عَلَى مَا قَالَهُ أَوْلَثُكَ، وَلَمْ يَكُنْ فِي الْخُرُوجِ لَا
مَصْلَحَةُ دِينٍ وَلَا مَصْلَحَةُ دُنْيَا، بَلْ تَمَكَّنَ أَوْلَثُكَ الظُّلْمَةُ الطُّغَاةُ مِنْ سَبْطِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى قَتَلُوهُ مَظْلُوماً شَهِيداً، وَكَانَ فِي خُرُوجِهِ وَقْتْلِهِ مِنْ
الْفُسَادِ مَا لَمْ يَكُنْ حَصْلٌ لَوْ قَعَدَ فِي بَلَدِهِ، فَإِنَّ مَا قَصَدَهُ مِنْ تَحْصِيلِ
الْخَيْرِ وَدَفْعِ الشَّرِّ لَمْ يَحْصُلْ مِنْهُ شَيْءٌ، بَلْ زَادَ الشَّرَّ بِخُرُوجِهِ وَقَتْلِهِ،
وَنَقَصَ الْخَيْرَ بِذَلِكَ، وَصَارَ ذَلِكَ سَبَباً لَشَرٍّ عَظِيمٍ، وَكَانَ قَتْلُ الْحُسَيْنِ
مِمَّا أَوْجَبَ الْفِتْنَ، كَمَا كَانَ قَتْلُ عُثْمَانَ مِمَّا أَوْجَبَ الْفِتْنَ.

وَهَذَا كُلُّهُ مِمَّا يَبِينُ أَنَّ مَا أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الصَّبْرِ عَلَى جَوْرِ
الْأَثَمَةِ وَتَرْكِ قِتَالِهِمْ وَالْخُرُوجِ عَلَيْهِمْ هُوَ أَصْلَحُ الْأُمُورِ لِلْعِبَادِ فِي الْمَعَاشِ
وَالْمَعَادِ، وَأَنَّ مَنْ خَالَفَ ذَلِكَ مُتَعَمِّداً أَوْ مُخْطِئاً لَمْ يَحْصُلْ بِفِعْلِهِ صَلَاحٌ

بل فساد، ولهذا أثنى النبي ﷺ على الحسن بقوله: «إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ وَسَيُصْلِحُ اللَّهُ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ»، ولم يثنِ على أحدٍ لا بقتالٍ في فتنةٍ ولا بخروجٍ على الأئمة ولا نزع يد من طاعةٍ ولا مفارقة للجماعة.

وأحاديث النبي ﷺ الثابتة في الصحيح كلها تدلُّ على هذا... وهذا يبين أن الإصلاح بين الطائفتين كان ممدوحاً يحبه الله ورسوله، وأن ما فعله الحسن من ذلك كان من أعظم فضائله ومناقبه التي أثنى بها عليه النبي ﷺ، ولو كان القتال واجباً أو مستحباً لم يثنِ النبي ﷺ على أحدٍ بترك واجبٍ أو مستحبٍ، ولهذا لم يثنِ النبي ﷺ على أحدٍ بما جرى من القتال يوم الجمل وصفين فضلاً عما جرى في المدينة يوم الحرّة، وما جرى بمكة في حصار ابن الزبير، وما جرى في فتنة ابن الأشعث وابن المهلب وغير ذلك من الفتن، ولكن تواتر عنه أنه أمر بقتال الخوارج المارقين الذين قاتلهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه بالنهروان بعد خروجهم عليه بحروراء، فهؤلاء استفاضت السنن عن النبي ﷺ بالأمر بقتالهم، ولما قاتلهم علي رضي الله عنه فرح بقتالهم، وروى الحديث فيهم، واتفق الصحابة على قتالهم هؤلاء، وكذلك أئمة أهل العلم بعدهم لم يكن هذا القتال عندهم كقتال أهل الجمل وصفين وغيرهما مما لم يأت فيه نص ولا إجماع، ولا حمده أفاضل الداخلين فيه، بل ندّموا عليه ورَجَعُوا عَنْهُ.

وهذا الحديث من أعلام نبوة نبيّنا محمد ﷺ حيث ذكّر في الحسن ما ذكره، وحمد منه ما حمده، فكان ما ذكره وما حمده مطابقاً للحق الواقع بعد أكثر من ثلاثين سنة... وهذا بعينه هو الحكمة التي

راعاهما الشارِعُ ﷺ في النهي عن الخروج عَلَى الأمراء، وندب إلى ترك القتال في الفتنة، وإن كَانَ الفاعلون لذلك يرون أن مقصودَهُم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وبهذا الوجه صارت الخوارجُ تَسْتَحِلُّ السيفَ عَلَى أَهْلِ القِبْلَةِ، حَتَّى قَاتَلَتْ عَلِيًّا وَغَيْرَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَكَذَلِكَ مِنْ وَاقِفِهِمْ فِي الْخُرُوجِ عَلَى الْأَثَمَةِ بِالسَّيْفِ فِي الْجَمَلَةِ مِنَ الْمَعْتَزِلَةِ وَالزُّيْدِيَةِ وَالْفَقَهَاءِ وَغَيْرِهِمْ، كَالَّذِينَ خَرَجُوا مَعَ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَسَنِ بْنِ حُسَيْنٍ، وَأَخِيهِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَسَنِ بْنِ حُسَيْنٍ وَغَيْرِ هَؤُلَاءِ، فَإِنَّ أَهْلَ الدِّيَانَةِ مِنْ هَؤُلَاءِ قَدْ يُخْطِئُونَ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أحدهما: أن يكونَ ما رآوه ديناً ليسَ بدين، كَرَأْيِ الْخَوَارِجِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ. فَإِنَّهُمْ يَغْتَقِدُونَ رَأْيًا هُوَ خَطَأٌ وَبِدْعَةٌ، وَيُقَاتِلُونَ النَّاسَ عَلَيْهِ، بَلْ يَكْفُرُونَ مِنْ خَالَفَهُمْ، فَيَصِيرُونَ مَخْطِئِينَ فِي رَأْيِهِمْ، وَفِي قِتَالِهِ مِنْ خَالَفَهُمْ أَوْ تَكْفِيرَهُمْ وَلَعْنَهُمْ.

وهذه حَالُ عَامَةِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ، كَالْجَهْمِيَّةِ الَّذِينَ يَدْعُونَ النَّاسَ إِلَى إِنْكَارِ حَقِيقَةِ أَسْمَاءِ اللَّهِ الْحُسْنَى وَصِفَاتِهِ الْعُلَى، يَقُولُونَ: إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ كَلَامٌ إِلَّا مَا خَلَقَهُ فِي غَيْرِهِ، وَإِنَّهُ لَا يُرَى، وَنَحْوَ ذَلِكَ، وَامْتَحَنُوا النَّاسَ لَمَّا مَالَ إِلَيْهِمْ بَعْضُ وَلَاةِ الْأُمُورِ، فَصَارُوا يُعَاقِبُونَ مَنْ خَالَفَهُمْ فِي رَأْيِهِمْ، إِمَّا بِالْقَتْلِ، وَإِمَّا بِالْحَبْسِ، وَإِمَّا بِالْعَزْلِ وَمَنْعِ الرِّزْقِ، وَكَذَلِكَ قَدْ فَعَلَتِ الْجَهْمِيَّةُ ذَلِكَ غَيْرَ مَرَّةٍ، وَاللَّهُ يَنْصُرُ عِبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِمْ.

والرافضة شرٌّ مِنْهُمْ إِذَا تَمَكَّنُوا فَإِنَّهُمْ يُوَالُونَ الْكُفَّارَ وَيَنْصُرُونَهُمْ، وَيَعَادُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ كُلَّ مَنْ لَمْ يُوَافِقْهُمْ عَلَى رَأْيِهِمْ، وَكَذَلِكَ مِنْ فِيهِ نَوْعٌ مِنَ الْبِدْعِ، إِمَّا مِنْ بَدْعِ الْحُلُولِيَّةِ... وَإِمَّا مِنْ بَدْعِ النِّفَاةِ أَوْ الْغُلُوفِ

في الإثبات، وإما من بدع القدرية أو الإرجاء أو غير ذلك، تجده يعتقد اعتقادات فاسدة، ويكفر من خالفه أو يلعنه، والخوارج المارقون أئمة هؤلاء في تكفير أهل السنة والجماعة وفي قتالهم.

الوجه الثاني: من يُقَاتِلْ عَلَى اعتقاد رأي يدعو إليه مخالف للسنة والجماعة، كأهل الجمل وصفين والحرّة والجماجم وغيرهم، لكن يظن أنه بالقتال تحصل المصلحة المطلوبة، فَلَا يَحْصُلُ بالقتال ذلك، بل تعظم المفسدة أكثر ممّا كانت، فيتبين لهم في آخر الأمر ما كَانَ الشارِعُ دَلَّ عليه...

وممّا ينبغي أن يُعْلَمَ أن أسباب هذه الفتن تكون مشتركة، فيرد عَلَى القلوب من الواردات ما يمنع القلوب عن معرفة الحق وقصده، ولهذا تكون بمنزلة الجاهلية، والجاهلية ليس فيها معرفة الحق ولا قصده، والإسلام جاء بالعلم النافع والعمل الصالح، بمعرفة الحق وقصده، فيتفق أن بعض الولاة يَظْلِمُ باستئثار فَلَا تصبر النفوس عَلَى ظلمه، ولا يمكنها دفع ظلمه إلا بما هوَ أعظمُ فساداً منه، ولكن لأجل محبة الإنسان لأخذ حَقِّه ودفع الظلم عنه، لا ينظر في الفساد العام الذي يتولد عن فعله.

ولهذا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةَ فَاضِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ».

وكذلك ثَبَتَ عَنْهُ فِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ قَالَ: «عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعَ وَالطَّاعَةَ فِي يُسْرِهِ وَعُسْرِهِ وَمَنْشَطِهِ وَمَكْرَهِهِ، وَأَثَرَةٍ عَلَيْهِ».

فَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُسْلِمِينَ بِأَنْ يَضُوبُوا عَلَى الْإِسْتِثْنَاءِ عَلَيْهِمْ،

وَأَنْ يُطِيعُوا وَلَاةَ أُمُورِهِمْ وَإِنْ اسْتَأْثَرُوا عَلَيْهِمْ، وَأَنْ لَا يَنَازِعُونَهُم الْأَمْرَ، وَكَثِيرٌ مِمَّنْ خَرَجَ عَلَى وَلَاةِ الْأُمُورِ أَوْ أَكْثَرِهِمْ إِنَّمَا خَرَجَ لِيَنَازِعَهُمْ مَعَ اسْتِثَارِهِمْ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَضْبُرُوا عَلَى الْاسْتِثَارَةِ... وَيَبْقَى الْمُقَاتِلُ لَهُ ظَانًّا أَنَّهُ يِقَاتِلُهُ لثَلَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونُ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ، وَمَنْ أَعْظَمَ مَا حَرَّكَ عَلَيْهِ طَلَبُ غَرَضِهِ، إِمَّا وَلَايَةً، وَإِمَّا مَالًا.

كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِنْ لَمْ يُعْطَوْا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْتَخِفُّونَ﴾ وَفِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ... وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَا، إِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا رَضِيَ، وَإِنْ مَنَعَهُ سَخِطَ...»

وَأَمَرَ بِالصَّبْرِ عَلَى اسْتِثَارِهِمْ، وَنَهَى عَنِ مُقَاتَلَتِهِمْ وَمَنَازَعَتِهِمُ الْأَمْرَ مَعَ ظَلَمِهِمْ؛ لِأَنَّ الْفَسَادَ النَّاشِئَ مِنَ الْقِتَالِ فِي الْفِتْنَةِ أَعْظَمُ مِنْ فُسَادِ ظَلَمِ وَلَاةِ الْأُمُورِ، فَلَا يُزَالُ أَخْفَ الْفُسَادَيْنِ بِأَعْظَمِهِمَا.

وَمَنْ تَدَبَّرَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ الثَّابِتَةَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاعْتَبَرَ ذَلِكَ بِمَا يَجِدُهُ فِي نَفْسِهِ^(١). اهـ.

قُلْتُ: وَهَذَا الْقَوْلُ نَفِيسٌ جَدًّا مِنْ شَيْخِ الْإِسْلَامِ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -، تَقَرُّ بِهِ عَيْنُ الْمُؤْمِنِ الْمُنْصَفِ الْحَقِّ، فَعَلَى الَّذِي ابْتَلَى بِهِذِهِ الْمَعْصِيَةَ، أَنْ يُرَاجِعَ الصَّوَابَ مِنْ قَرِيبٍ، وَيَتُوبَ إِلَى اللَّهِ، وَيَقْلَعَ عَنْهَا، بَدَلًا مِنْ أَنْ يَظَلَّ مُسْتَمِرًّا عَلَيْهَا وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَعَلَيْنَا أَنْ نُؤْمِنَ بِكُلِّ مَا جَاءَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَنَقَرَّ بِالْحَقِّ كُلَّهُ، وَلَا يَكُونُ لَنَا هَوًى، وَلَا نَتَكَلَّمُ بِغَيْرِ

(١) «مَنَهاجُ السُّنَةِ النَّبَوِيَّةِ» (ج ٤ ص ٥٢٧)، ط. مؤسسة قرطبة، ط. الأولى.

علم، بل نَسلك سبيل العلم والعدل وذلك هو اتباع الكتاب والسنة فأما من تمسك ببعض الحق دون بعض فهذا منشأ الفرقة والاختلاف^(١). اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ الْأَوْزَاعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (عَلَيْكَ بِآثَارِ مَنْ سَلَفَ وَإِنْ رَفَضَكَ النَّاسُ، وَإِيَّاكَ وَرَأَى الرِّجَالُ وَإِنْ زَخَرَفُوهُ لَكَ بِالْقَوْلِ، فَإِنَّ الْأَمْرَ يَنْجَلِي وَانْتَ مِنْهُ عَلَى طَرِيقِ مُسْتَقِيمٍ)^(٢).

وَقَالَ أَيْضاً: (فَاضْبِرْ نَفْسَكَ عَلَى السُّنَّةِ، وَقِفْ حَيْثُ وَقَفَ الْقَوْمُ، وَقُلْ فِيمَا قَالُوا، وَكُفْ عَمَّا كَفَوْا عَنْهُ، واسئلك سبيل سلفك الصالح، فإنه يسمعك ما يسمعهم)^(٣).

١٣ - وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (مَا مَشَى قَوْمٌ إِلَى سُلْطَانِ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ لِيَذُلُّوهُ إِلَّا أَذَلَّهُمُ اللَّهُ قَبْلَ أَنْ يَمُوتُوا)^(٤).

-
- (١) «مجموع الفتاوى» (ج ٤ ص ٤٥٠)، ط. مكتبة ابن تيمية، مصر.
 (٢) أخرجه البيهقي في «المدخل» (ص ١٩٩)، ط. دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، الكويت، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (ج ٢ ص ١٠٧١)، ط. دار ابن الجوزي، الدمام، ط. الأولى. بسند صحيح.
 (٣) أخرجه الأصبهاني في «الحجة» (ج ١ ص ١٠٢)، ط. دار الراية، الرياض، ط. الأولى. بسند صحيح.

- (٤) أثر صحيح.
 أخرجه ابن أبي شيبه في «المصنف» (ج ١٥ ص ١٢٦)، ط. إدارة القرآن، باكستان، وعبد الرزاق في «المصنف» (ج ١١ ص ٣٤٤)، ط. المكتب الإسلامي، بيروت، ط. الثانية والداني في «السنن الواردة في الفتن» (ج ٢ ص ٣٨٧)، ط. دار العاصمة، الرياض، ط. الأولى من عدة طرق عن حذيفة به.

قلت: وإسناده صحيح.

الخاتمة

فالواجب عَلَى كُلِّ فردٍ من أفراد الدَّولة السَّمْع والطَّاعة لَوْلَاةِ الأمور...

كَمَا أَنَّ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَتَذَكَّرَ أَنَّ طَاعَةَ وُلَاةِ الْأُمُورِ مِنْ أَجْلِ الطَّاعَاتِ، وَأَفْضَلُ الْقُرْبَاتِ، سَوَاءَ كَانُوا أُمَّةً عَدُولاً صَالِحِينَ، أَمْ كَانُوا مِنْ أُمَّةِ الْجَوْرِ، مَا دَامَ أَنَّهُمْ لَمْ يَخْرُجُوا عَنْ دَائِرَةِ الْإِسْلَامِ فَإِنَّ طَاعَتَهُمْ فِيمَا يَأْمُرُونَ بِهِ وَيَنْهَوْنَ عَنْهُ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ...

فَعَلَى الْمُسْلِمِ الْامْتِثَالُ وَالْإِذْعَانُ لِمَا يَأْمُرُونَ بِهِ مِنَ الْمَعْرُوفِ، وَمَا يَنْهَوْنَ عَنْهُ مِنَ الْمُنْكَرِ طَلَباً لِرِضَى اللَّهِ ﷻ وَامْتِثَالاً لِأَمْرِهِ، وَرَجَاءَ ثَوَابِهِ، وَحَذْراً مِنْ عِقَابِهِ الْمَخَالَفَةِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَطَاعَةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ، وَطَاعَةُ وُلَاةِ الْأُمُورِ وَاجِبَةٌ لِأَمْرِ اللَّهِ بِطَاعَتِهِمْ، فَمَنْ أَطَاعَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ بِطَاعَةِ وُلَاةِ الْأَمْرِ لِلَّهِ، فَأَجَرَهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ كَانَ لَا يُطِيعُهُمْ إِلَّا لِمَا يَأْخُذُهُ مِنَ الْوَلَايَةِ وَالْمَالِ فَإِنْ أَغْطَوْهُ أَطَاعَهُمْ، وَإِنْ مَنَعُوهُ عَصَاهُمْ فَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ^{(١)(٢)}...) اهـ.

(١) أي: نصيب، فالخلاق: النصيب ومنه قوله تعالى: ﴿لَا خَلْقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ﴾.

انظر: «مختار الصحاح» للرازي (ص ٧٨)، ط. مكتبة لبنان، بيروت.

(٢) «مجموع فتاوى» (ج ٣٥ ص ١٦ و ١٧)، ط. مكتبة ابن تيمية، مصر.

عَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ السَّامِعَ الْمُطِيعَ لَا حُجَّةَ عَلَيْهِ، وَإِنَّ السَّامِعَ الْعَاصِيَ لَا حُجَّةَ لَهُ»^(١).

وله شاهد من حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «لَيْسَ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا تُحِبُّونَ، فَإِذَا كَرِهْتُمْ أَمْرًا تَرَكْتُمُوهُ، وَلَكِنَّ السَّمْعَ وَالطَّاعَةَ فِيمَا كَرِهْتُمْ وَأَخْبَيْتُمْ، فَالسَّامِعُ الْمُطِيعُ لَا سَبِيلَ عَلَيْهِ، وَالسَّامِعُ الْعَاصِيَ لَا حُجَّةَ لَهُ»^(٢).

قوله: «وَالسَّامِعُ الْعَاصِيَ لَا حُجَّةَ لَهُ» أي لَا حُجَّةَ لَهُ فِي فِعْلِهِ، وَلَا عَذْرَ لَهُ يَنْفَعُهُ.

هَذَا آخِرُ مَا وَفَّقَنِي اللَّهُ ﷻ إِلَيْهِ فِي تَصْنِيفِ هَذَا الْكِتَابِ النَّافِعِ الْمُبَارَكِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - سَائِلًا رَبِّي جَلَّ وَعَلَا أَنْ يَكْتُبَ لِي بِهِ

(١) حديث صحيح.

أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (ج ٢ ص ٤٨٩)، ط. المكتب الإسلامي، بيروت، ط. الثانية من طريق روح بن عباد ثنا حماد بن سلمة عن جبلة بن عطية عن ابن محيريز عن معاوية به.

قلت: وهذا سنده صحيح، رجاله كلهم ثقات. قال الألباني: إسناده جيد. رجاله رجال البخاري غير حماد بن سلمة فمن رجال مسلم، وجبلة وهو ثقة.

(٢) حديث حسن لغيره.

أخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (ج ١ ص ٧٣)، ط. مركز الملك فيصل، الرياض، من طريق عثمان بن صالح أنا ابن لهيعة حدثني أبو يونس سليم بن جبير مولى أبي هريرة عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال... فذكره.

قلت: وهذا سنده ضعيف لأجل ابن لهيعة. لكن يشهد له حديث معاوية المتقدم.

أَجْرًا، وَيَحُطُّ عَنِّي فِيهِ وَزْرًا، وَأَنْ يَجْعَلَهُ لِي عِنْدَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ذُخْرًا...
وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ
أَجْمَعِينَ.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المؤلف

فَهْرَسْتُ الْمَوْضُوعَاتِ

الصفحة	الموضوع
٥	١ - المقدمة
١١	٢ - ذكر الدليل على أن النصيحة لولاة أمر المسلمين تكون سرّاً لا جهراً
١٢	٣ - ذكر بيان أن الحجة في حديث رسول الله ﷺ لا في قول أو فعل أحد من الناس
١٤	٤ - ذكر آثار السلف الصالح في أن النصيحة لولاة أمر المسلمين تكون سرّاً لا جهراً
١٥	٥ - ذكر أقوال العلماء في أن النصيحة لولاة الأمر تكون سرّاً لا جهراً
١٦	٦ - فائدة جلية لشيخنا محمد بن صالح العثيمين حفظه الله في كيفية نصيحة ولاة الأمر
١٧	٧ - شروط نصيحة الحكام
٢٢	٨ - وجوب الإنكار بالقلب إن عجز المنكر والناصح للسلطان
٢٥	٩ - ذكر الدليل على تحريم الخروج على ولاة أمر المسلمين إذا لم يسمعوا النصيحة بل الأمر بالصبر عليهم ولا يتزع يدأ من طاعة
٢٩	١٠ - ذكر آثار السلف الصالح في تحريم الخروج على ولاة أمر المسلمين ...
٣٠	١١ - ذكر أقوال العلماء في تحريم الخروج على ولاة أمر المسلمين
٣٢	١٢ - فائدة جلية للحافظ الآجري في تحريم الخروج، والتحذير من الخوارج
٣٦	١٣ - فائدة جلية للحافظ ابن القيم في أن إذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه فإنه لا يسوغ إنكاره
٣٧	١٤ - بيان أنه لا يقتصر الخروج بالسلاح، بل إن الخروج قد يكون باللسان
٤٣	١٥ - فائدة جلية لشيخ الإسلام ابن تيمية
٥١	١٦ - الخاتمة